للنسخه wordالكاملة القابلة للنسخ و التعديل على المنصة الرقمية www.alkhalil-lawyers.com هذه نسخة للإطلاع فقط

احراز سلاح بدون ترخيص

الطعن رقم ١٦١١ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ٤١٤

بتاريخ ١٤-١-١٩٥٢

الموضوع : سلاح

الموضوع الفرعي : احراز سلاح بدون ترخيص

فقرة رقم : ١

الأصل أن الجرائم على إختلاف أنواعها إلا ما استثنى منها بنص خاص جائز إثباتها بكافة الطرق و منها البينة و قرائن الأحوال ، و إذا كانت جريمة إحراز بندقية لا يشملها إستثناء فإنه يجرى عليها ما يجرى على سائر المسائل الجنائية من طرق الإثبات ،

و للمحكمة كامل الحرية فى أن تستمد إقتناعها من أى دليل تطمئن إليه ، فإذا هى أقامت قضاءها بثبوت هذه الجريمة على ما إستخلصته و إطمأنت إليه من شهادة الشهود فلا تكون قد خالفت القانون فى شئ ، و لا يمنع من المساءلة و إستحقاق العقاب عدم ضبط السلاح ما دام القاضى قد إقتنع من الأدلة التى أوردها أن المتهم كان يحرز السلاح و أنه من النوع المعين بالقانون .

(الطعن رقم ١٦١١ لسنة ٢١ ق ، جلسة ١٤/١/١٩٥٢)

==========

الطعن رقم ٠٤٧٠ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ١٠٩٤

بتاريخ ١٠-٦-١٩٥٢

الموضوع : سلاح

الموضوع الفرعي : احراز سلاح بدون ترخيص

فقرة رقم : ١

إنه بمقتضى المادة الأولى و الثانية و الثالثة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ و المادة الثامنة من قرار وزير الداخلية الصادر فى ٨ أبريل سنة ١٩٥١ بمقتضى السلطة المخولة له فى المادة ١٦ من القانون المذكور لا يصح أن يحرز أحد سلاحاً بغير ترخيص سارى المفعول إلا فى مدى سنة من تاريخ

الخليل محامون ومستشارون

منحه و هو ينقضى من تلقاء نفسه بإنقضاء هذه المدة دون حاجة إلى إصدار قرار بذلك من جهة الإدارة ما لم يجدد لمدة أخرى . أما القول بوجوب إصدار قرار بسحب الرخصة و إعلان صاحب الشأن به فمحله عندما ترى جهة الإدارة سحب ترخيص سارى المفعول قبل نهاية مدته أو رفض طلب قدم لها فعلاً

بتجديده . و إذن فمن ينتهى أجل الترخيص الممنوح له دون أن يقدم طلباً لتجديده فإنه يعتبر حائزاً لسلاح بغير ترخيص .

(الطعن رقم ٤٧٠ سنة ٢٢ ق ، جلسة ١٠/٦/١٩٥٢)

==========

الطعن رقم ٩٦٨ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ١٤١

بتاريخ ٢٤-١١-١٩٥٢

الموضوع : سلاح

الموضوع الفرعي : احراز سلاح بدون ترخيص

فقرة رقم : ١

إن جريمة إحراز الأسلحة لا تتطلب سوى القصد الجنائى العام ، الذى يتحقق بمجرد حمل السلاح عن علم و إدراك .

(الطعن رقم ٩٦٨ سنة ٢٢ ق ، جلسة ٢٤/١١/١٩٥٢)

==========

الطعن رقم ٢٦٨ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٠٥ صفحة رقم ٥٦٧

بتاريخ ٠٤-٠٥-١٩٥٤

الموضوع : سلاح

الموضوع الفرعي : احراز سلاح بدون ترخيص

فقرة رقم : ١

إن القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ قد حظر به ترخيص إحراز الأسلحة النارية أو حيازتها أو الإتجار بها أو صناعتها أو إستيرادها و نص على أمور مختلفة ليس من بينها النص على الكيفية التى تجدد بها الرخصة ، ثم نص فى الفقرة الثانية من المادة ١٦ منه على أنه لوزير الداخلية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ القانون كل فيما يخصه و قد أصدر الوزير قراره فى هذا الشأن بتاريخ ١٠ من أبريل سنة ١٩٥٤ ، و يبين من أحكام نصوص هذا القرار أنه نظم

الخليل محامون ومستشارون

الوسائل التى تجدد بها الرخصة و لكنه لم يتعرض هو و لا القانون للجزاء على عدم التجديد فى ذاته أو التأخير عن تقديم الطلب فى الميعاد الذى حدده القرار ، بل إن القرار على العكس من ذلك قد أباح للمدير أو المحافظ التجاوز عن التأخر فى طلب التجديد إذا قدم الطالب أعذاراً يقبلها ، كما أوجب إخطار الطالب برفض طلبه و أعطاه مهلة شهر يتصرف فيه فى السلاح ، و هذا مما يقصر مجال البحث فى أحوال عدم تجديد الترخيص على توافر عناصر جريمة إحراز السلاح دون ترخيص و هو ما لا يمكن إسناده إلا بعد انقضاء الترخيص .

(الطعن رقم ٢٦٨ لسنة ٢٤ ق ، جلسة ٤/٥/١٩٥٤)

==========

الطعن رقم ٥٥٤ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٦٥٢

بتاريخ ١٧-٥-١٩٥٤

الموضوع : سلاح

الموضوع الفرعي : احراز سلاح بدون ترخيص

فقرة رقم : ١

إذا كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة إحراز السلاح بدون ترخيص التى دان الطاعن بها بما تتوافر به أركانها و إستظهر ركن الإحراز من أدلة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها الحكم فإن ما يثيره الطاعن فى شأن إختلاط الأسلحة المضبوطة بعضها ببعض لا جدوى منه ما دام الحكم قد أثبت إستناداً إلى تقرير الطبيب الشرعى أن البنادق التى ضبطت مع جميع المتهمين و من بينهم الطاعن كلها من البنادق المشخشخة التى تطلق الرصاص و صالحة للإستعمال و كان الطاعن محرزاً لواحدة منها .

==========

الطعن رقم ١٠٦٦ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٤٥

بتاريخ ١-١١-١٩٥٤

الموضوع : سلاح

الموضوع الفرعي : احراز سلاح بدون ترخيص

فقرة رقم : ١

يقصد بالإحراز [فى جريمة إحراز سلاح بدون ترخيص] مجرد الإستيلاء على السلاح أياً كان الباعث عليه ، و لو كان الأمر عارض .

(الطعن رقم ١٠٦٦ لسنة ٢٤ ق ، جلسة ١/١١/١٩٥٤)

الخليل محامون ومستشارون

==========

الطعن رقم ٤٠٠٠ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ٦٤٠

بتاريخ ١٤-٠٣-١٩٥٥

الموضوع : سلاح

الموضوع الفرعي : احراز سلاح بدون ترخيص

فقرة رقم : ١

إن أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ تحظر إحراز الأسلحة و حيازتها بغير ترخيص و تجعل هذا الترخيص سارياً لمدة سنة واحدة و ما لم يجدد لمدة أخرى فإنه ينقضى من تلقاء نفسه بإنقضاء هذه المدة دون حاجة إلى إصدار قرار بذلك من جهة

الإدارة .

(الطعن رقم ٤ لسنة ٢٥ ق ، جلسة ١٤/٣/١٩٥٥)

==========

الطعن رقم ١٠٨٠ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ٧٤٢

بتاريخ ٠٤-٠٤-١٩٥٥

الموضوع : سلاح

الموضوع الفرعي : احراز سلاح بدون ترخيص

فقرة رقم : ١

إن جريمة إحراز السلاح بدون رخصة ، تتم بمجرد إنتهاء مفعول الترخيص و عدم تجديده فى الموعد المقرر ، و لو إتخذ المتهم بعد ذلك لدى جهة الإدارة الإجراءات لإستصدار رخصة جديدة .

(الطعن رقم ١٠٨ لسنة ٢٥ ق ، جلسة ٤/٤/١٩٥٥)

==========

الطعن رقم ٤٠٨٠ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ١٠٢٨

الخليل محامون ومستشارون

بتاريخ ٣٠-٥-١٩٥٥

الموضوع : سلاح

الموضوع الفرعي : احراز سلاح بدون ترخيص

فقرة رقم : ١

إن الإعفاء من العقاب المشار إليه فى المادة ٣١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ الصادر فى ٨ من يوليه سنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة و الذخائر لا يستفيد منه الأشخاص الذين وجدوا قبل سريان هذا القانون حائزين أو محرزين أسلحة نارية أو ذخائر معاقباً على حيازتها أو إحرازها بغير ترخيص طبقاً للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ ، و قد أفصح الشارع عن هذا المعنى حين نص صراحة فى الفقرة الثانية من المادة ٣١ [أ] التى أضيفت إلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بمقتضى القانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ الصادر فى ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٥٤ على أن الإعفاء من العقاب المشار إليه فى هذه المادة لا يسرى على كل من تم ضبطه حائزا أو محرزاً لأسلحة نارية أو ذخائر بغير ترخيص قبل بدء سريان هذا القانون و هو نص تفسيرى للتشريع السابق كما أوضحت ذلك مذكرته الإيضاحية .

(الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ٢٥ ق ، جلسة ٣٠/٥/١٩٥٥)

==========

الطعن رقم ٤٧٣ . لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ . صفحة رقم ١١٥١

بتاريخ ٢٠-٦-١٩٥٥

الموضوع : سلاح

الموضوع الفرعي : احراز سلاح بدون ترخيص

فقرة رقم : ١

جرى قضاء محكمة النقض على أن الإعفاء من العقاب المشار إليه فى المادة ٣١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ الصادر فى ٨ من يوليه سنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة

و الذخائر لا يستفيد منه الأشخاص الذين وجدوا قبل سريان هذا القانون حائزين أو محرزين لأسلحة نارية أو ذخائر معاقب على حيازتها ، أو إحرازها بغير ترخيص طبقاً للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ و أن الشارع أفصح عن هذا المعنى حين نص صراحة فى الفقرة الثانية من المادة ٣١ أ التى أضيفت إلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بمقتضى القانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ الصادر فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٥٤ على أن الإعفاء من العقاب المشار إليه فى هذه المادة لا يسرى على كل من تم ضبطه حائزاً أو محرزاً لأسلحة نارية أو ذخائر بدون ترخيص قبل بدء سريان هذا القانون ، و هو نص تفسيرى للتشريع السابق كما أوضحت ذلك مذكرته الإيضاحية .

الخليل محامون ومستشارون

(الطعن رقم ٤٧٣ لسنة ٢٥ ق ، جلسة ٢٠/٦/١٩٥٥)

==========

الطعن رقم ٨٠١ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ١٠٣٣

بتاريخ ١٥-١٠-١٩٥٦

الموضوع : سلاح

الموضوع الفرعي : احراز سلاح بدون ترخيص

فقرة رقم : ١

يكفى لتوفر جريمة إحراز السلاح بغير ترخيص مجرد الحيازة المادية أياً كان الباعث على الحيازة . و لو كان لأمر عارض .

(الطعن رقم ٨٠١ لسنة ٢٦ ق ، جلسة ١٥/١٠/١٩٥٦)

==========

الطعن رقم ٨٣ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ١٠٤٧

بتاريخ ٢٢-١٠-١٩٥٦

الموضوع : سلاح

الموضوع الفرعي : احراز سلاح بدون ترخيص

فقرة رقم : ١

تتم جريمة إحراز السلاح بدون ترخيص بمجرد إنتهاء مفعول الترخيص و عدم تجديده فى الموعد المقرر و لو إتخذ المتهم بعد ذلك لدى جهة الإدارة الإجراءات لإستصدار رخصة جديدة .

(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٢٦ ق ، جلسة ٢٢/١٠/١٩٥٦)

==========

الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٠٩ صفحة رقم ٧٩٨

بتاريخ ٢٠-١٠-١٩٥٨

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع : سلاح

الموضوع الفرعي : احراز سلاح بدون ترخيص

فقرة رقم : ١

إن القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة و الذخائر المعدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ قد أورد المسدسات بجميع أنواعها فى القسم الأول من الجدول رقم ٣ الخاص بالأسلحة المشخشخنة و هى التى يعاقب على إحرازها بغير ترخيص بالأشغال الشاقة المؤقتة .

(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٢٨ ق ، جلسة ٢٠/١٠/١٩٥٨)

==========

الطعن رقم ١٢٤٨ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٠٩ صفحة رقم ١٠٣٩

بتاريخ ٠٨-١٢-١٩٥٨

الموضوع : سلاح

الموضوع الفرعي : احراز سلاح بدون ترخيص

فقرة رقم : ١

تتم جريمة إحراز السلاح و الذخيرة بدون رخصة بمجرد إنتهاء مفعول الترخيص

و عدم تجديده فى الموعد المقرر ، و لو إتخذ المتهم بعد ذلك لدى جهة الإدارة الإجراءات لإستصدار رخصة جديدة .

==========

الطعن رقم ١٢٨٦ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٠٩ صفحة رقم ١٠٩٨

بتاريخ ١٦-١٢-١٩٥٨

الموضوع : سلاح

الموضوع الفرعي : احراز سلاح بدون ترخيص

فقرة رقم : ١

يكفى لتحقق - جريمة إحراز سلاح نارى بغير ترخيص و جريمة إحراز ذخيرة مما يستعمل فى السلاح النارى - مجرد الحيازة المادية لهما ، أياً كان الباعث على حيازتهما ، و لو كان لأمر عارض أو طارئ .

الخليل محامون ومستشارون

(الطعن رقم ١٢٨٦ لسنة ٢٨ ق ، جلسة ١٦/١٢/١٩٥٨)

==========

الطعن رقم ٢٢٥ . لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٣٨٦ .

بتاريخ ٣٠-٣-١٩٥٩

الموضوع : سلاح

الموضوع الفرعي : احراز سلاح بدون ترخيص

فقرة رقم : ٢

عقوبة الغرامة المقررة بالمادة ٢٦/٤ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ بالإضافة إلى العقوبة المقيدة للحرية لجريمة إحراز الذخيرة ذات طبيعة عقابية بحته ، فلا يجوز القضاء بها مع عقوبة جريمة إحراز السلاح و هى الجريمة الأشد التى دين المتهم بها طبقاً للمادة ٣٢ من قانون العقوبات التى أعملها الحكم فى حقه .

(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٢٩ ق ، جلسة ٣٠/٣/١٩٥٩)

==========

الطعن رقم ١٧٨٦ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٥٠٦

بتاريخ ٢٥-٤-١٩٦١

الموضوع : سلاح

الموضوع الفرعي : احراز سلاح بدون ترخيص

فقرة رقم : ١

ما ذكره الحكم المطعون فيه تبريراً لعدم توقيع عقوبة المصادرة ، من أن تمت منازعة جدية قائمة فى ملكية البندقية المضبوطة ، ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن مجرد النزاع على السلاح المضبوط لا يمنع قانوناً من الحكم بعقوبة المصادرة .

(الطعن رقم ١٧٨٦ لسنة ٣٠ ق ، جلسة ٢٥/٤/١٩٦١)

==========

الطعن رقم ٦٧٢ . لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٨٩٥

الخليل محامون ومستشارون

بتاريخ ٠٧-١١-١٩٦١

الموضوع : سلاح

الموضوع الفرعي : احراز سلاح بدون ترخيص

فقرة رقم : ١

عبارة " المشتبه فيهم " الواردة فى الفقرة " و " من المادة السابعة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة و الذخائر ، تشمل كل من إتصف بالإشتباه طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين و المشتبه فيهم . و لا ريب أن من صدر عليه حكم بإنذاره بأن يسلك سلوكاً مستقيماً يدخل فى عموم نص الفقرة " و" المذكورة و يتوافر بالنسبة إليه الظرف المشدد للعقاب المنصوص عليه فى المادة ٢٦ من قانون الأسلحة المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ فى فقرتها الثالثة و الرابعة ، ما دام الحكم بإنذاره قائماً فى التاريخ الذى أرتكب فيه جريمة إحراز السلاح و الذخيرة ، و من ثم فإن ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من إعتبار حكم الإنذار مما لا يتوافر به الظرف المشدد يكون منطوياً على خطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه و تصحيحه وفقاً للقانون .

==========

الطعن رقم ١١٧٠ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٨٣٤

بتاريخ ١١-١٢-١٩٦٢

الموضوع : سلاح

الموضوع الفرعي : احراز سلاح بدون ترخيص

فقرة رقم : ١

إذا كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت على الطاعن لأنه حاز بغير ترخيص سلاحاً نارياً غير مشخشخن حالة كونه سبق الحكم عليه بالسجن ثلاث سنوات لضرب أفضى إلى الموت ، و طلبت النيابة معاقبته بالمواد ١/١ و ٧/ب و ٢٦/١-٣ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ و الجدول رقم الملحق به و كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بهذه المواد مع تطبيق المادة ١٧ عقوبات وقضى بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات و المصادرة إستناداً إلى أدلة ثبوت فى الدعوى و إلى صحيفة حالة الطاعن الجنائية و التى تفيد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية فى ١٩/١١/١٩٤٦ - وكان يتبين من الإطلاع على أوراق الدعوى أنه لم يرفق بها ملف تنفيذ تلك العقوبة أو ما يفيد بدء و إنتهاء تنفيذها ، و كانت المادة ٥٥٠ إجراءات المعدلة بالقانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٥ قد تضمنت رد الإعتبار بحكم القانون إلى المحكوم عليه بعقوبة جناية متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضى المدة إثنتا عشرة سنة دون أن يصدر عليه خلال هذا الأجل حكم بعقوبة فى جناية أو جنحة مما يحفظ عند صحيفة بقلم السوابق ، ورتبت المادة ٥٢٣ إجراءات على رد الإعتبار محو الحكم القاضى بالإدانة بالنسبة للمستقبل و زوال كل ما يترتب عليه من إنعدام الأهلية و الحرمان من الحقوق و سائر الآثار الجنائية ، و كان الشارع لم يورد فى قانون الأسلحة و الذخائر نصاً يتنافى مع هذه القاعدة العامة

الخليل محامون ومستشارون

ويؤدى إلى الإعتداد بالسابقة رغم سقوطها مما يوجب التحقق من عدم إنقضاء الأجل المنصوص عليه فى المادة ٥٥٠ إجراءات على تنفيذ العقوبة الصادرة على الطاعن فى السابقة التى إتخذت أساساً للظروف المشددة المنصوص عليه فى المادة ٣٦/٣ من قانون الأسلحة و الذخائر ، و كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على توافر الظرف المشدد المستمد من سبق الحكم على الطاعن بالسجن ثلاث سنوات فى جناية عاهة دون أن يتحقق من أن الأجل المنصوص عليه فى القانون لرد إعتبار الطاعن لما ينقض بعد و على الرغم مما يشير إليه تاريخ صدور الحكم و تاريخ إرتكاب الفعل من إحتمال إنقضاء إثنتا عشرة سنة على تنفيذ العقوبة و قبل صدور الحكم المطعون فيه ، فيكون الحكم إذ قضى بالعقوبة على أساس الظرف المشدد قد صدر من غير تمحيص سببه، و لا يعترض على ذلك بأن العقوبة المقضى بها - و هى السجن لمدة ثلاث سنوات - داخلة فى العقوبة المقررة لجناية إحراز سلاح مجردة من الظرف المشدد ، إذ الواضح من الحكم مع إستعمال الرأفة عملاً بالمادة ١٧ عقوبات و قد إلتزمت الحد الأدنى المقرر لجناية إحراز السلاح مع قيام الظرف المشدد و هو ما يشعر بأنها إنما وقفت عند حد التخفيف الذى وقفت عنده و لم تستطع النزول إلى أدنى مما نزلت مقيدة بهذا الحد ، الأمر الذى يحتمل معه أنها كانت تنزل بالعقوبة عما حكمت به لولا هذا القيد القانونى - لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بقصور يعيبه مما يتعين معه نقضه و الإحالة .

(الطعن رقم ١١٧٠ لسنة ٣٢ ق ، جلسة ١١/١٢/١٩٦٢)

==========

الطعن رقم ٧٧٠. لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٦٩٦

بتاريخ ٢٨-١٠-١٩٦٣

الموضوع : سلاح

الموضوع الفرعي : احراز سلاح بدون ترخيص

فقرة رقم : ١

مفاد نصوص المواد الثانية و العاشرة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ - فى شأن الأسلحة و الذخائر - و الثامنة من قرار وزير الداخلية الصادر فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٤ نفاذاً للمادة ٣٧ من القانون المذكور - أن جريمة إحراز السلاح بدون ترخيص تتم بمجرد إنتهاء مفعول الترخيص و عدم تجديده فى الموعد المقرر و لو إتخذ المتهم بعد ذلك لدى جهة الإدارة الإجراءات لإستصدار رخصة جديدة .

==========

الطعن رقم ٩٢٣. لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٩٥٠

بتاريخ ١٧-١٢-١٩٦٣

الموضوع : سلاح

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع الفرعي : احراز سلاح بدون ترخيص

فقرة رقم : ١

إستقر قضاء محكمة النقض على أنه يكفى لتحقق جريمة إحراز سلاح نارى بغير ترخيص مجرد الحيازة المادية - طالت أو قصرت و أياً كان الباعث عليها ، و لو كانت لأمر عارض أو طارئ - لأن قيام هذه الجريمة لا يتطلب سوى القصد الجنائى العام الذى يتحقق بمجرد إحراز أو حيازة السلاح النارى بغير ترخيص - عن علم و إدراك .

==========

الطعن رقم ٠٩٢٣ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٩٥٠

بتاريخ ١٧-١٢-١٩٦٣

الموضوع : سلاح

الموضوع الفرعي : احراز سلاح بدون ترخيص

فقرة رقم : ٢

مؤدى نص المادة الثالثة من القانون رقم ٣٩٤ بشأن الأسلحة و الذخائر المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ - أن الترخيص شخصى ، فلا يجوز تسليم السلاح موضوع الترخيص إلى الغير قبل الحصول على ترخيص بذلك طبقاً للمادة الأولى من القانون المذكور .

(الطعن رقم ٩٢٣ لسنة ٣٣ ق ، جلسة ١٧/١٢/١٩٦٣)

==========

الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٧٤٧

بتاريخ ٣٠-١١-١٩٦٤

الموضوع : سلاح

الموضوع الفرعي : احراز سلاح بدون ترخيص

فقرة رقم : ٣

يكفى لتحقق جريمة إحراز سلاح نارى بغير ترخيص مجرد الحيازة العرضية طالت أو قصرت و أياً ما كان الباعث عليها و لو كانت لأمر عارض أو طارىء لأن قيام هذه الجريمة لا يتطلب سوى القصد الجنائى العام الذى يتحقق بمجرد إحراز أو حيازة السلاح النارى بغير ترخيص عن علم و إدراك . و إذ ما

الخليل محامون ومستشارون

كان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه أن الطاعن حصل على البندقية موضوع التهمة من أحد الأشخاص و أطلق منها عياراً فى حفل العرس دون أن يكون مرخصاً له بحيازتها فإن جريمة إحراز هذا السلاح النارى بغير ترخيص تكون قائمة قانوناً مستوجبة مساءلته عنها . و من ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإدانة الطاعن عن هذه الجريمة يكون صحيحاً فى القانون .

(الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ٣٠/١١/١٩٦٤)

==========

الطعن رقم ١٧٢٦ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٢٠١

بتاريخ ٠٢-٠٣-١٩٦٥

الموضوع : سلاح

الموضوع الفرعي : احراز سلاح بدون ترخيص

فقرة رقم : ٤

الإحراز هو الإستيلاء المادى على الشئ لأى باعث كان و لو سلمه المتهم لآخر بعد ذلك لإخفائه . و يكفى فى توافر الحيازة أن يكون سلطان المتهم مبسوطاً على الشئ و لو لم يكن فى حيازته المادية أو كان المحرز له شخصاً آخر نائباً عنه . و من ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن الأول أخذاً بإعترافه بحيازته الطبنجة المضبوطة و أنها كانت بمسكنه ، و دان الطاعنة الثانية أخذاً بما ثبت فى حقها من أنها إستولت إستيلاء مادياً على الكيس الذى كان يحوى الطبنجة المذكورة و سلمته إلى المتهم الثالث - يكون متفقاً مع صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٧٢٦ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ٢/٣/١٩٦٥)

==========

الطعن رقم ٢٠٥٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٣٧٢

بتاريخ ١٩-٠٤-١٩٦٥

الموضوع : سلاح

الموضوع الفرعي : احراز سلاح بدون ترخيص

فقرة رقم : ٢

لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر الواقعية و القانونية لجريمتى إحراز السلاح و الذخيرة بدون ترخيص اللتين دان بهما المطعون ضده الأول و جريمة تسليم المطعون ضده الثانى لذلك السلاح المرخص له بحمله و ذخيرته للمطعون ضده الأول من غير أن

الخليل محامون ومستشارون

يكون مرخصاً له بإحرازه و أورد على ثبوت كل من تلك الجرائم فى حق المطعون ضدهما أدلة مستمدة من الأوراق من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها من تأثيم فعل كل من المطعون ضدهما بما يؤدى بالضرورة و بحكم المادة العاشرة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المطبق إلى إلغاء الترخيص الصادر للمطعون ضده الثانى بحمل السلاح المضبوط و حظر و تحريم إحرازه و تداوله بالنسبة إليه و للغير .

(الطعن رقم ٢٠٥٠ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ١٩/٤/١٩٦٥)

==========

الطعن رقم ٠٠٣ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٤٠٣

بتاريخ ٣-٥-١٩٦٥

الموضوع : سلاح

الموضوع الفرعي : احراز سلاح بدون ترخيص

فقرة رقم : ١

حدد القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ - فى شأن الأسلحة و الذخائر - الأحكام التى تعد ظرفاً مشدداً لجريمة إحراز السلاح . و قد إشترط فى الأحكام الصادرة فى قضايا المخدرات أن تكون حيازتها و إحرازها بقصد الإتجار فخرج من عدادها الأحكام الصادرة فى قضايا المخدرات لغير قصد الإتجار . و لما كان الثابت أن الحكم الصادر ضد المتهم إنما كان لإحرازه مخدراً بقصد التعاطى وهو لا يندرج ضمن الأحكام المنصوص عليها فى الفقرة " حـ " من المادة السابعة من القانون سالف البيان . فإن ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من إعتبار ذلك الحكم ظرفاً مشدداً و توقيعه على المتهم العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون المذكور ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه و تصحيحه .

(الطعن رقم ٣ لسنة ٣٥ ق ، جلسة ٣/٥/١٩٦٥)

==========

الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٢٤٩

بتاريخ ١٣-١٢-١٩٦٦

الموضوع : سلاح

الموضوع الفرعي : احراز سلاح بدون ترخيص

فقرة رقم : ١

الخليل محامون ومستشارون

يبين من إستقراء أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة و الذخائر و التعديلات التى طرأت عليه أن المشرع قد راعى فيما قرره من عقوبات القصد من الحيازة أو الإحراز فقرر لجريمة حيازة أو إحراز الأسلحة النارية بصفة مجردة مقصودة لذاتها عقوبة الجناية المنصوص عليها بالمادة ٢٦ منه ، بينما قرر للحيازة أو الإحراز بقصد الإتجار أو الإستيراد أو الصنع أو الإصلاح عقوبة الجنحة التى نص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٢٨ منه . كما أنه حين إتجه إلى تجريم حيازة أو إحراز أجزاء الأسلحة النارية بالمادة ٣٥ مكرراً من القانون المذكور المضافة بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ على إعتبار أنها فى حكم الأسلحة النارية قصر التجريم على حالة الحيازة أو الإحراز لإحدى القصود المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٢٨ المشار إليها دون حالة الحيازة المجردة المقصودة بذاتها . و لما كان الحكم المطعون فيه لم يعن بإستظهار قصد الطاعن من إحرازه السلاح النارى غير المششخن و دانه على أساس أن إحرازه إياه كان مقصوداً لذاته دون أن يعرض لما حوته الدعوى من عناصر تكشف عن قصده و يدلى برأيه فيها ، فإنه يكون مشوباً بقصور يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فيه مما يستوجب نقضه و الإحالة .

(الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٣٦ ق ، جلسة ١٣/١٢/١٩٦٦)

==========

الطعن رقم ١٤٧٩ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٨٧

بتاريخ ٢٣-٠١-١٩٦٧

الموضوع : سلاح

الموضوع الفرعي : احراز سلاح بدون ترخيص

فقرة رقم : ١

إن حمل المتهم سلاحاً ظاهراً و فراره بمجرد رؤيته رجال الشرطة يوفر فى حقه من المظاهر ما يبيح للضابط التدخل للكشف عن حقيقة أمره .

==========

الطعن رقم ٠٠٨٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٣٨٤

بتاريخ ١٣-٠٣-١٩٦٧

الموضوع : سلاح

الموضوع الفرعي : احراز سلاح بدون ترخيص

فقرة رقم : ١

لا تتطلب جريمة إحراز و حيازة السلاح سوى القصد الجنائى العام الذى يتحقق بمجرد إحراز أو حيازة السلاح بغير ترخيص عن علم و إدراك .

الخليل محامون ومستشارون

==========

الطعن رقم ٥٦١ . لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٦٩٧

بتاريخ ١٧-٦-١٩٦٨

الموضوع : سلاح

الموضوع الفرعي : احراز سلاح بدون ترخيص

فقرة رقم : ١

القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ فى شأن الأسلحة و الذخائر قد حدد الأحكام التى تعد ظرفاً مشدداً لجريمة إحراز السلاح و من بينها سبق الحكم على الجانى بعقوبة مقيدة للحرية فى إتجار فى المخدرات ، فتخرج من عدادها الأحكام الصادرة فى قضايا المخدرات لغير قصد الإتجار ، و إذا كان الثابت من مطالعة الحكم الصادر فى الجناية التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أن الحكم إنما دان الطاعن بجريمة إحراز مخدرات بقصد التعاطى ، و من ثم فهو لا يندرج ضمن الأحكام التى تعد ظرفاً مشدداً لجريمة إحراز الأسلحة النارية و يكون الحكم إذا أوقع على الطاعن العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ قد أخطأ فى تطبيق القانون .

==========

الطعن رقم ٦٩٦ . لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٦١٥

بتاريخ ٢٧-٥-١٩٦٨

الموضوع : سلاح

الموضوع الفرعي : احراز سلاح بدون ترخيص

فقرة رقم : ١

البين من إستقراء أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة و الذخائر و التعديلات التى طرأت عليه أن المشرع قد راعى فيما قرره من عقوبات القصد من الحيازة أو الإحراز ، فقرر لجريمة حيازة أو إحراز الأسلحة بصفة مجردة مقصودة لذاتها عقوبة الجناية المنصوص عليها فى المادة ٢٦ منه ، بينما قرر للحيازة أو الإحراز بقصد الإتجار أو الإستيراد أو الصنع أو الإصلاح بغير ترخيص عقوبة الجنحة التى تنص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٢٨ ، أما إذا كان الإحراز أو الحيازة فى نطاق الإتجار المرخص بمزاولته ، فقد إرتفع عن الفعل التأثيم و حقت له الإباحة المستفادة من ممارسة الحرفة بترخيص سواء بموجب قانون الأسلحة و الذخائر أو وفقاً للأحكام العامة فى قانون العقوبات .

==========

الخليل محامون ومستشارون

الطعن رقم ٦٩٦. لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٦١٥

بتاريخ ٢٧-٥-١٩٦٨

الموضوع : سلاح

الموضوع الفرعي : احراز سلاح بدون ترخيص

فقرة رقم : ٢

إذا كان الحكم المطعون فيه مع تسليمه بأن الطاعن تاجر مرخص له فى تجارة الأسلحة ، قد باع بندقية خرطوش لآخر بموجب فاتورة ، قد آخذه بجناية إحراز البندقية بغير ترخيص لمجرد أنه لم يقيد البيان الخاص بها فى دفتره المعد لذلك عملاً بالمادة ١٤ من قانون الأسلحة و الذخائر ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون لأن ما وقع منه يكون معاقباً عليه بنص المادة ٢٩ من القانون المذكور بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر و بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين .

==========

الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٩٩٤

بتاريخ ٢٥-١١-١٩٦٨

الموضوع : سلاح

الموضوع الفرعي : احراز سلاح بدون ترخيص

فقرة رقم : ١

إن البين من إستقراء نصوص المواد الأولى و الخامسة و الثامنة و السابعة و الثامنة و السابعة و العشرين من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة و الذخائر المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٦ و القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ ، أن القانون بعد أن حظر حيازة السلاح أو إحرازه أو حمله بغير ترخيص بصفة عامة أباحة - عل سبيل الإستثناء - لطائفتين من الأشخاص . الطائفة الأولى كميزة أولاها إياهم بصفاتهم الشخصية و لا ترتبط بوظائفهم ، و هؤلاء نص فى المادة الخامسة على إعفائهم من الترخيص ، و أوجب عليهم الإخطار . و الطائفة الثانية لم يجر عليهم أحكام القانون جملة ، بنصه على عدم سريانه عليهم ، و هم رجال القوة العامة لضرورة السلاح لهم لأداء وظائفهم ، و إنما إجتزأ فى الفقرة الثانية من المادة الثامنة بإلزام العمد و المشايخ و من فى حكمهم بواجب الإخطار المبين فى الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة بشرط ألا يجاوز ما لديهم من السلاح قطعة واحدة من النوع المبين بالجدول رقم ٢ المرافق للقانون . و فى كلتا الحالتين ، بالنسبة لكلتا الطائفتين تتحقق الإباحة المستمدة من الصفة أو المبنية على مباشرة الوظيفة ، كما أن واجب الإخطار طبقاً لهذه الإباحة هو بعينه واحد لا يتغير بما يترتب على مخالفته من تطبيق العقوبة التى ربطها القانون فى المادة السابعة و العشرين ، و إذا كانت هذه المادة لم تشر إلا إلى واجب الإخطار المنصوص عليه فى المادة الخامسة ، فإن من البداهة أن مخالفة الأمر الواحد يقتضى حكماً واحداً لوروده على محل واحد هو السلاح المعفى من الترخيص به فى ذات القانون ، كما أن

الخليل محامون ومستشارون

المادة الثامنة و قد أحالت إلى المادة الخامسة فى شأن واجب الإخطار ، فقد إندمجت فيها بطريق اللزوم بحيث لم تعد بالشارع حاجة فى المادة ٢٧ إلى ترديد الإحالة المذكورة ، لهذا و لأن من يلوذ بالإباحة المستمدة من أداء الوظيفة أقوى سنداً ممن يلوذ بالإباحة المبنية على الميزة التى أولاها القانون لصفته ، و لا يعقل أن يكون من ثم أسوأ حظاً منه فى مجال التجريم و العقاب . ولما كان الثابت من مدونات الحكم أن الطاعن شيخ البلد لم يضبط لديه سوى قطعة واحدة من السلاح غير المشخشخن المشار إليه فى الجدول رقم ٢ المرافق للقانون ، فإنه لم يكن يلزمه أن يطلب الترخيص به حتى يحق عقابه بمقتضى المادة ٢٦ "أ" من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل ، و إنما كان يجب عليه الإخطار عنه طبقاً للمادة الخامسة و يكون ما وقع منه - فى صحيح القانون - جنحة عدم الإخطار المعاقب عليها فى المادة ٢٧ سالفة الذكر ، و من ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجناية إحراز السلاح بدون ترخيص يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

==========

الطعن رقم ٢٠٠٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١١٤٤

بتاريخ ٣٠-١٢-١٩٦٨

الموضوع : سلاح

الموضوع الفرعي : احراز سلاح بدون ترخيص

فقرة رقم : ٢

متى كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المتهم سبق الحكم عليه بالأشغال الشاقة لقتل بتاريخ ٢١ من أبريل سنة ١٩٥١ فى قضية جناية ثم حكم عليه بالأشغال الشاقة لإحراز سلاح بتاريخ ٨ من اكتوبر سنة ١٩٥٧ فى جناية أخرى قبل أن تنقضى المدة المقررة لرد الإعتبار بإسنادها إلى الحكم الأخير ، فإن العقوبة التى كان يتعين توقيعها هى الأشغال الشاقة المؤبدة التى لا يجوز أن تنقض عن السجن عند إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات .

==========

الطعن رقم ١٩٧٠ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٥٣٠

بتاريخ ١١-١٠-١٩٧١

الموضوع : سلاح

الموضوع الفرعي : احراز سلاح بدون ترخيص

فقرة رقم : ٤

إستقر قضاء محكمة النقض على أنه يكفى لتحقق جريمة إحراز سلاح نارى بغير ترخيص مجرد الحيازة العرضية طالت أو قصرت و أياً كان الباعث عليها .

الخليل محامون ومستشارون

==========

الطعن رقم ٣٠٩ . لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٦٧٢

بتاريخ ٨-٥-١٩٧٢

الموضوع : سلاح

الموضوع الفرعي : احراز سلاح بدون ترخيص

فقرة رقم : ٥

العبرة فى إعتبار السلاح ظرفاً مشدداً فى حكم المادة ٣١٦ من قانون العقوبات ليست بمخالفة حمله لقانون الأسلحة و الذخائر و إنما تكون بطبيعة هذا السلاح و هل هو معد فى الأصل للإعتداء على النفس و عندئذ لا يفسر حمله إلا بأنه لإستخدامه فى هذا الغرض ، أو أنه من الأدوات التى تعتبر عرضاً من الأسلحة لكونها تحدث الفتك و إن لم تكن معدة له بحسب الأصل كالسكين أو المطواة ، فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا إستظهرت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية إن حملها كان لمناسبة السرقة و هو الأمر الذى خلصت إليه المحكمة - فى هذه الدعوى - فى حدود حقها و دللت عليه بالأدلة السائغة .

==========

الطعن رقم ١٧١ . لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٣٢٧

بتاريخ ٢٥-٣-١٩٧٤

الموضوع : سلاح

الموضوع الفرعي : احراز سلاح بدون ترخيص

فقرة رقم : ٤

من المقرر أنه يكفى لتحقيق جريمة إحراز سلاح نارى بغير ترخيص مجرد الحيازة المادية للسلاح - طالت أو قصرت - أياً كان الباعث على حيازته و لو كان لأمر عارض أو طارئ . و من ثم فإنه - حتى مع ما يزعمه الطاعن فى طعنه من أنه كان يحفظ السلاح النارى لديه كأمانة - فإن جريمة إحراز السلاح النارى بغير ترخيص تكون متوافرة فى حقه و يكون الحكم قد أصاب صحيح القانون إذ دانه عنها .

(الطعن رقم ١٧١ لسنة ٤٤ ق ، جلسة ٢٥/٣/١٩٧٤)

==========

الطعن رقم ٩٥٥ . لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ ع صفحة رقم ٢٣٧

الخليل محامون ومستشارون

بتاريخ ٢١-٠٣-١٩٢٩

الموضوع : سلاح

الموضوع الفرعي : احراز سلاح بدون ترخيص

فقرة رقم : ١

إن المفهوم الواضح للقانون رقم ٨ لسنة ١٩١٧ الخاص بمنع إحراز السلاح و حمله هو أن هذا القانون لم يتعرض لرجال القوة العمومية لا بمنع و لا بترخيص . بل إنه إستثناهم من متناول المنع إستثناءاً مطلقاً تاركاً معاملتهم فيما يختص بإحراز السلاح و حمله إلى اللوائح الجارى بها العمل فى تنظيم أمورهم سواء أكان الإحراز أو الحمل بحسب تلك اللوائح مطلقين أو مقيدين بزمان أو مكان أو ظرف أو شرط خاص .

==========

الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٣٧

بتاريخ ٢١-٠٣-١٩٢٩

الموضوع : سلاح

الموضوع الفرعي : احراز سلاح بدون ترخيص

فقرة رقم : ٢

إن عبارة " رجال القوة العمومية " الواردة فى الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٧ هى من صيغ العموم فهى تشمل كل رجال القوة العمومية بلا تفريق بين من كان منهم يؤدون عملهم على الدوام و من يؤدونه الوقت بعد الوقت مع إستعدادهم لأدائه فى أى وقت حسب الإقتضاء . فشيخ البلد المعرض بمقتضى و ظيفته لأن يحل محل العمدة فى عمله و لأن يكون عند الضرورة رئيساً للداورية السيارة له حق حمل السلاح بإعتباره رئيساً لكل القوة العمومية أو لجزء منها فى قريته . و على ذلك فلا يجوز - تطبيقاً لهذا القانون - الحكم بتغريم شيخ بلدة لحمله سلاحاً نارياً فى غير أوقات العمل المسموح له بها و بمصادرة بندقيته لأن حالته ليست مما يعاقب عليه بالقانون نمرة ٨ لسنة ١٩١٧ بل إن كان هناك عقاب فيكون بمقتضى اللوائح الإدارية الأخرى دون سواها .

(الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ٢١/٣/١٩٢٩)

==========

الطعن رقم ١٥٢٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٦٢

بتاريخ ٣١-١-١٩٨٠

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع : سلاح

الموضوع الفرعي : احراز سلاح بدون ترخيص

فقرة رقم : ١

يكفى لتحقق جريمة حيازة سلاح نارى بدون ترخيص مجرد الحيازة المادية - طالت أو قصرت و أياً كان الباعث عليها ، و لو كانت لأمر عارض أو طارئ - لأن قيام هذه الجريمة لا يتطلب سوى القصد الجنائى العام الذى يتحقق بمجرد إحراز أو حيازة السلاح النارى بدون ترخيص - عن علم و إدراك . و إذ كان الثابت بما أورده الحكم أن المطعون ضدها أحرزت السلاح النارى المضبوط ، و هو ذات السلاح الذى أثبت الحكم صلاحيته للإستعمال عند التحدث عن جريمة حيازته المسندة إلى زوج المطعون ضدها - فى الدعوى المطروحة - فإنه بذلك تكون جريمة إحراز المطعون ضدها سلاحاً نارياً بغير ترخيص قائمة قانوناً مستوجبة مساءلتها عنها ما دامت قد صحت نسبتها إليها .

==========

الطعن رقم ١٣٣٠ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٤٦٧

بتاريخ ٠٦-٠٥-١٩٨١

الموضوع : سلاح

الموضوع الفرعي : احراز سلاح بدون ترخيص

فقرة رقم : ١

لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة و الذخائر قبل تعديله بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ قد نصت على أن الترخيص يكون صالحاً من تاريخ صدوره و ينتهى فى آخر شهر ديسمبر من السنة التى منح فيها ، و نصت المادة العاشرة منه على الأحوال التى يعتبر فيها الترخيص ملغياً و من بينها حالة عدم تقديم طلب تجديده فى الميعاد ، كما نصت المادة الثامنة من قرار الداخلية الصادر فى ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٤ نفاذاً للمادة ٣٧ من القانون المذكور على أن طلب تجديد الترخيص يقدم قبل نهاية مدته بشهر على الأقل إلى الجهة المقيد بها ، مقابل إيصال يسلم للطالب موضحاً به بيانات الترخيص و أوصاف السلاح . و يجوز تقديم الطلب بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، و يشفع به الترخيص المطلوب تجديده و الرسم المستحق و إقرار من الطالب بأن مسوغات الترخيص لا تزال قائمة و أن السلاح لم يتغير ، وفى هذه الحالة الأخيرة يرسل الإيصال للمرخص له بخطاب موصى عليه " و كان البين من هذه النصوص - قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ - و من نصوص الأمرين العسكريين رقمى ٢٢ لسنة ١٩٧٣ ، ٩ لسنة ١٩٧٤ و اللذين أجاز الثانى منهما تجديد الترخيص بحيازة السلاح الممنوح وفقاً لأولهما . و ذلك طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ - أن جريمة حيازة سلاح نارى بدون ترخيص تقوم بمجرد إنتهاء الترخيص بحيازته ، و عدم تجديده فى الموعد المقرر أو عدم تقديم طلب بتجديده فى الميعاد ، و لو إتخذ المتهم من بعد لدى جهة الإدارة الإجراءات المقررة لإستصدار ترخيص جديد كما هو الحال فى الدعوى المطروحة . و كان القول بوجوب إخطار صاحب الشأن بقرار رفض طلب تجديد الترخيص بحيازة السلاح ، إنما يكون عندما ترى جهة الإدارة رفض الطلب المقدم لها فى الميعاد بتجديد الترخيص وفقاً لقرار وزير الداخلية الصادر فى ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٤ السابق ذكره و الذى يوجب أن يقدم الطلب قبل نهاية

الخليل محامون ومستشارون

الترخيص بشهر على الأقل . لما كان ذلك و كان البين من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده لم يقدم طلب تجديد الترخيص بإحراز السلاح النارى محل الإتهام إلا فى ... بعد إنتهاء الترخيص بما يزيد على ستة أشهر فإن ما إنتهى إليه الحكم المطعون فيه من إعتبار حيازة المطعون ضده للسلاح محل الإتهام مشروعة إلا أنه تعلنه جهة الإدارة بإنتهاء الترخيص يكون غير سديد .

==========

الطعن رقم ٢٣٥٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٥٣٢

بتاريخ ٢٤-٥-١٩٨١

الموضوع : سلاح

الموضوع الفرعي : احراز سلاح بدون ترخيص

فقرة رقم : ١

الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة و الذخائر المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ إعتبر الأسلحة النارية المصقولة الماسورة من الداخل أسلحة غير مششخنة أياً كان نوع الذخائر التى تستعمل فيها ، و تنص الفقرة الأولى من المادة ٢٦ من ذات القانون على معاقبة حائزها أو محرزها بغير ترخيص بالسجن و بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه ، كما بين الجدول قم ٣ الملحق بالقانون و المعنون بعبارة " الأسلحة المششخنة " تلك الأسلحة و أوردها فى قسمين أولها يشمل المسدسات بجميع أنواعها و البنادق المششخنة من أى نوع ، و ثانيها يشمل المدافع و المدافع الرشاشة ، و تنص الفقرة الثانية من المادة ٢٦ من القانون على معاقبة حائزها أو محرزها بغير ترخيص بالأشغال الشاقة المؤقتة ، لما كان ذلك ، و كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن السلاح المضبوط سلاح نارى صناعة يدوية ذو ماسورة غير مششخنة ، فإنه يندرج تحت الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون ، و يعاقب حائزه بالعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٦ سالفة البيان ، و هى السجن و الغرامة التى لا تجاوز خمسمائة جنيه .

==========

الطعن رقم ٤٤٩٠ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٥٥

بتاريخ ٦-٢-١٩٨٢

الموضوع : سلاح

الموضوع الفرعي : احراز سلاح بدون ترخيص

فقرة رقم : ١

الخليل محامون ومستشارون

جريمة إحراز سلاح نارى بغير ترخيص - المؤثمة بالمواد ١/١ ، ٢٦/٢ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة و الذخائر المعدل بالقوانين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٧٥ لسنة ١٩٥٨ و البند ب من القسم الأول فى الجدول رقم ٣ الملحق به - يكفى لتحققها مجرد الحيازة المادية - طالت أو قصرت - و أياً كان الباعث على الحيازة و لو كانت لأمر عارض أو طارىء و كانت محكمة الموضوع طبقاً للمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ملزمة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها و أوصافها وصولاً إلى إنزال حكم القانون صحيحاً عليها دون أن تتقيد بالوصف القانونى الذى أسبغته النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم ، لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه بعد أن نفى عن المطعون ضده الإتجار فى الأسلحة بغير ترخيص و قضى ببراءته إغفال حكم مواد القانون سالف الإشارة إليها و مدى إنطباقها على ذات الواقعة المادية و هى حيازة سلاح نارى " بندقية مششخنة " بغير ترخيص فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون و كان هذا الخطأ قد حجب محكمة الموضوع عن تمحيص الواقعة و لم توجه للمتهم الوصف القانونى الواجب التطبيق حتى يتسنى له تقديم دفاعه ، مما يتعين معه أن يكون مع النقض الإعادة .

(الطعن رقم ٤٤٩٠ لسنة ٥١ ق ، جلسة ٦/٢/١٩٨٢)

==========

الطعن رقم ٤٥١٥ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٢٢٣

بتاريخ ١٧-٢-١٩٨٢

الموضوع : سلاح

الموضوع الفرعي : احراز سلاح بدون ترخيص

فقرة رقم : ١

و من حيث أن البين من إستقراء نص المادتين الرابعة و العاشرة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة و الذخائر المعدلتين بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ ، و القانون رقم ٢٦ سنة ١٩٧٨ ، أن الشارع أعتبر الترخيص بحيازة السلاح ملغياً فى حالات حددها منها الوفاة ، و أوجب على ذوى الشأن تسليم السلاح إلى مقر الشرطة الذى يقع فى دائرته محل إقامة المرخص له فى خلال أسبوعين من تاريخ الوفاة ، و جعل لهم - من بعد الحق فى التصرف فى هذا السلاح خلال خمس سنوات من تاريخ التسليم أو من تاريخ أذن الجهات المختصة بالتصرف فى السلاح بالنسبة للقصر و عديمى الأهلية ، فإذا لم يتم التصرف فيه خلال هذه المدة إعتبر ذلك تنازلاً منهم للدولة عنه و سقط حقهم فى التعويض . و فرض فى المادة ٢٩ من القانون ذاته عقوبة الحبس الذى لا تزيد مدته على ثلاثة أشهر و الغرامة التى لا تجاوز عشرة جنيهات أو أحداهما جزاء على عدم تسليم السلاح فى الأجل المحدد - و هو أسبوعان من تاريخ الوفاة - فضلاً عن مصادرة السلاح عملاً بنص المادة ٣٠ منه . لما كان ذلك ، و كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن ضبط السلاح تم بتاريخ ٢٧/١١/١٩٧٨ ، و أن دفاع الطاعن قام على أن هذا السلاح مرخص بحيازته لوالده الذى توفى قبل الضبط ، كما يبين من المفردات المضمومة أن الطاعن قدم شهادتين أحدهما صادرة من مركز البدرشين تتضمن أن البندقية المضبوطة مرخص بحيازتها لوالد الطاعن حتى ٣١/١٢/١٩٨٠ ، و الأخرى صادرة من المجلس المحلى تفيد وفاة والد الطاعن بتاريخ ١٧/١١/١٩٧٨ - قبل عشرة أيام من تاريخ الضبط - و كان دفاع الطاعن سالف الذكر

الخليل محامون ومستشارون

يعد - فى صورة الدعوى - دفاعاً جوهرياً لما قد يترتب على ثبوت صحته من إنحسار التأثيم عن الواقعة المسندة إليه ، فإنه كان يتعين على المحكمة أن تعرض له أو ترد عليه بما يدفعه أن رأت الإلتفات عنه ، أما و هى لم تفعل فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور بما يوجب نقضه و الإعادة .

(الطعن رقم ٤٥١٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٧/٢/١٩٨٢)

==========

الطعن رقم ٠٨٣١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٣٧٠

بتاريخ ١٦-٠٣-١٩٨٢

الموضوع : سلاح

الموضوع الفرعي : احراز سلاح بدون ترخيص

فقرة رقم : ٥

لما كان من المقرر أنه يكفى لتحقق جريمة إحراز سلاح نارى بغير ترخيص مجرد الحيازة المادية للسلاح - طالت أو قصرت - أياً كان الباعث على حيازته و لو كان لأمر عارض أو طارئ فإنه - حتى مع ما تزعمه الطاعنة فى طعنها من أنها كانت تحتفظ بالسلاح النارى و الذخيرة لديها كأمانه - فإن جريمة إحراز السلاح النارى و الذخيرة بغير ترخيص تكون متوافرة فى حقها ، و يكون هذا الدفاع ظاهر البطلان فلا على الحكم أن هو إلتفت عنه و لا يكون هناك محل للنعى عليه فى هذا الشأن .

(الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٥٢ ق ، جلسة ١٦/٣/١٩٨٢)

==========

الطعن رقم ٠٩٣٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٦١٤

بتاريخ ١٨-٠٥-١٩٨٢

الموضوع : سلاح

الموضوع الفرعي : احراز سلاح بدون ترخيص

فقرة رقم : ٢

إذا كان الحكم بعد أن أثبت فى حق كل من الطاعنين الثلاثة تهمة إصابة أحد المجنى عليهم نتيجة إطلاق عيار من سلاح نارى كان يحمله ، و إعتمد فى ذلك على أقوال الشهود و ما أسفرت عنه التقارير الطبية من أن إصابة كل من المجنى عليهم حدثت من عيار نارى ، خلص إلى ثبوت تهمة إحراز السلاح و

الخليل محامون ومستشارون

الذخيرة فى حق كل من الطاعنين إستنتاجاً من الأدلة سالفة البيان ، و هو إستنساخ لازم فى منطق العقل ، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يضحى فى غير محله .

==========

الطعن رقم ١٨٣٨ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٦٢٦

بتاريخ ١٨-٥-١٩٨٢

الموضوع : سلاح

الموضوع الفرعي : احراز سلاح بدون ترخيص

فقرة رقم : ١

لما كانت الأسلحة غير محرم إحرازها فى الأصل ، و إنما نظم القانون حالات الترخيص بحملها . و لما كانت المادة ٣٠ من قانون العقوبات تحمى حقوق الغير الحسنى النية ، و كانت المصادرة وجوباً تستلزم أن يكون الشىء محرماً تداوله بالنسبة إلى الكافة بما فى ذلك المالك و الحائز على السواء - و هو ما لا ينطبق على الأسلحة المرخص قانوناً فى حملها ، فإذا كان الشىء مباحاً لصاحبه الذى لم يسهم فى الجريمة و مرخصاً له قانوناً فيه فإنه لا يصح قانوناً الحكم بمصادرة ما يملكه . و إذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المرخص له بحمل السلاح و هو والد المطعون ضده لم يسهم فى الجريمة المنسوبة للمطعون ضده و لم يسند إليه أنه سلم سلاحه المرخص إليه ، فإنه لا يصح قانوناً أن يحكم بمصادرة ما يملكه .

(الطعن رقم ١٨٣٨ لسنة ٥٢ ق ، جلسة ١٨/٥/١٩٨٢)

==========

الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٦٩٦

بتاريخ ٩-٦-١٩٨٢

الموضوع : سلاح

الموضوع الفرعي : احراز سلاح بدون ترخيص

فقرة رقم : ١

يبين من إستقراء نصوص القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة و الذخائر المعدل أن الشارع بعد أن حظر فى المادة الأولى منه حيازة أو إحراز أو حمل الأسلحة النارية المبينة فى النص إلا بموجب ترخيص من وزير الداخلية ، نص فى المادة الثانية على سريان الترخيص من تاريخ صدوره حتى آخر

الخليل محامون ومستشارون

ديسمبر من السنة التالية بما فى ذلك سنة الأصدار ، و نص فى المادة الثالثة على أن الترخيص شخصى فلا يجوز تسليم السلاح موضوع الترخيص إلى الغير قبل الحصول على ترخيص بذلك ، ثم حدد القانون من بعد الحالات التى يسحب فيها الترخيص أو يلغى ، و هى أما أن تكون بقرار من وزير الداخلية كما هو الحال فى الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون ، و أما أن يعتبر الترخيص ملغياً بقوة القانون فى حالات واردة على سبيل الحصر تكفلت المادة العاشرة منه بيانها ، و هى : "أ" فقد السلاح "ب" التصرف فى السلاح طبقاً للقانون "ج" الوفاة . و كانت نصوص القانون فى هذا الشأن واضحة الدلالة فى أن الترخيص بحمل سلاح ينصرف إلى سلاح بعينه و يبقى هذا الترخيص مستمراً إلا إذا سحب أو ألغى بقرار من وزير الداخلية ، أو أعتبر الترخيص ملغياً بقوة القانون فى الحالات المحددة حصراً فيه - على ما سلف بيانه - و كان القانون لم ينص على أن إدخال تعديل على السلاح المرخص به من شأنه أن يلغى الترخيص أو يسقطه ، و كانت الطاعنة لا تذهب فى طعنها إلى أنه صدر قرار من الوزير المختص بسحب الترخيص الممنوح للمطعون ضده بحيازة السلاح المضبوط أو بإلغائه ، فإن إدخال المطعون ضده تعديلاً على مأسورة السلاح بجعلها مصقولة بعد أن كانت مشخشنة ، لا يترتب عليه فى صحيح القانون ألغاء الترخيص ، بل يبقى قائماً إلى أن يسحب أو يلغى بقرار من وزير الداخلية أو يعتبر ملغياً إذا توافرت حالة من الحالات سالفة البيان ، و من ثم فقد باتت حيازة المطعون ضده السلاح المضبوط فى وقت كان الترخيص به قائماً ، بمنأى عن التجريم و يؤكد هذا النظر أن الشارع لو أراد أن يجعل من إجراء تعديل على السلاح المرخص بحيازته موجباً لألغاء الترخيص ، لنص على ذلك صراحة كما فعل فى المادتين ١١ ، ١٦ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٤٥ فى شأن المحال الصناعية و التجارية و غيرها من المحال المقلقة للراحة و المضرة بالصحة و الخطرة ، إذ نص على إلغاء ترخيص المحل إذا أجرى فيه تعديل يتناول أوضاعه فى الداخل أو الخارج أو إضافة نشاط جديد أو زيادة القوة المحركة أو تعديل أقسام المحل بغير ترخيص ، و فى المادتين ١٠ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة من إلغاء ترخيص المحل إذا أجرى فيه تعديل بغير ترخيص و لم يقم المرخص له بإعادة المحل إلى أصله خلال المدة التى تحددها الجهة المختصة ، و فى المادة ١٧ من قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ من وجوب الأخطار بكل تغيير فى أجزاء المركبة الجوهرية ، و بكل تغيير فى وجوه إستعمالها أو وصفها بما يجعلها غير مطابقة للبيانات المدونة بالرخصة ، و تقديم المركبة للفحص الفنى ، و حظره تسيير المركبة قبل تمام هذا الفحص ، و قد حددت الفقرة الأخيرة من تلك المادة الجزاء على مخالفة أحكامها ، و هو إعتبار الترخيص ملغياً من تاريخ وقوع المخالفة .

(الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٥٢ ق ، جلسة ٩/٦/١٩٨٢)

==========

الطعن رقم ٢٣٢٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٨١١

بتاريخ ٢٦-١٠-١٩٨٢

الموضوع : سلاح

الموضوع الفرعي : احراز سلاح بدون ترخيص

فقرة رقم : ١

الخليل محامون ومستشارون

لما كان يبين من المفردات المنضمة و من التقرير الطبى الشرعى بفحص السلاح أن المطعون ضده لم يغير ماسورة السلاح المرخص له به و أن كل ما أدخله عليه من تعديل هو وضع جلبة لظرف الماسورة من الخلف تسمح له - فى حالة وضعها - بإستخدام الطلقات روسية الصنع بدلاً من الطلقات إيطالية الصنع الغير متوفرة فى الأسواق ، و إن هذا التعديل لم يؤثر على طبيعة السلاح فظل مطابقاً للسلاح المرخص به من حيث نوعه و رقمه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد إلتزم فى قضائه صحيح القانون و يكون النعى عليه بالفساد فى الأستدلال و الخطأ فى تطبيق القانون على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٣٢٠ لسنة ٥٢ ق ، جلسة ٢٦/١٠/١٩٨٢)

==========

الطعن رقم ٥٠١٥ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٩٩٢

بتاريخ ١٤-١٢-١٩٨٢

الموضوع : سلاح

الموضوع الفرعي : احراز سلاح بدون ترخيص

فقرة رقم : ١

لما كانت المادة ٣٥ مكرراً من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة و الذخائر المعدلة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٠ تنص على أنه " تعتبر أسلحة نارية فى حكم هذا القانون أجزاء الأسلحة النارية المنصوص عليها بالجدولين ٢ ، ٣ و كاتمات أو مخفضات الصوت و التلسكوبات المعدة لتركيبها للأسلحة النارية ، و يعاقب على الإتجار فيها أو إستيرادها أو صنعها أو إصلاحها بالمخالفة لأحكام هذا القانون بذات العقوبات المنصوص عليها فى هذا الشأن على الأسلحة النارية . و يسرى حكم الفقرة السابقة على حيازة أو إحراز الأجزاء الرئيسية للأسلحة النارية و كاتمات أو مخفضات الصوت و التلسكوبات التى تركب على الأسلحة المذكورة " . فإن الأمر المطعون فيه إذ رأى أن هذه المادة لا تطبق إلا فى حق المتجرين فى الأسلحة النارية أو المستوردين لها أو الذين يعملون فى صنعها أو إصلاحها ، يكون قد غاب عنه نص الفقرة الثانية من المادة المشار إليها الذى يحكم واقعة الدعوى ، و الذى يعاقب على مجرد حيازة أو إحراز الأجزاء الرئيسية للأسلحة النارية ، مما يعد خطأ فى تطبيق القانون يعيب الأمر بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٥٠١٥ لسنة ٥٢ ق ، جلسة ١٤/١٢/١٩٨٢)

==========

الطعن رقم ٥٠٨٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٠١٦

بتاريخ ١٥-١٢-١٩٨٢

الموضوع : سلاح

الموضوع الفرعي : احراز سلاح بدون ترخيص

الخليل محامون ومستشارون

فقرة رقم : ١

متى كان الحكم المطعون فيه فى تحصيله للواقعة و شهادة النقيب . . . . معاون المباحث قد أورد أن السلاح الذى ضبط فى حيازة المتهم عبارة عن " مدفع رشاش ماركة بورسعيد " و عند إيرداه الأدلة التى صحت لديه على ثبوت الواقعة نقل الحكم عن تقرير المعمل الجنائى أن السلاح المضبوط عبارة عن بندقية سريعة الطلقات " رشاش " ماركة بورسعيد بماسورة " مشخشخة " . و لما كان تضارب الحكم - على السياق المتقدم - فى تحديد نوع السلاح المضبوط و ما إذا كان مدفعاً رشاشاً أم بندقية سريعة الطلقات يدل على إختلال فكرته عن عناصر الواقعة و عدم إستقرارها فى عقيدة المحكمة الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة ، فضلاً عما ينبئ به من أن الواقعة لم تكن واضحة لدى المحكمة إلى الحد الذى يؤمن معه الخطأ فى تحديد العقوبة ، الأمر الذى يجعل الحكم معيباً بالتناقض الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون - و هو ما يتسع له وجه الطعن - و يعجز هذه المحكمة عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى و إعلان كلمتها فى شأن ما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن .

(الطعن رقم ٥٠٨٢ لسنة ٥٢ ق ، جلسة ١٥/١٢/١٩٨٢)

==========

الطعن رقم ٥٩٢٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٦٩

بتاريخ ٢٥-١-١٩٨٣

الموضوع : سلاح

الموضوع الفرعي : احراز سلاح بدون ترخيص

فقرة رقم : ١

لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن الأول عن إحرازه السلاح و الذخيرة أخذاً بإعترافه و إحتفاظه بالسلاح تحت الوسادة و الذخيرة بدولاب حجرة نومه ، فإن ذلك ما يتحقق به إستيلاء الطاعن الأول مادياً على السلاح و الذخيرة و تتوافر به معنى الإحراز ، ذلك أن الإحراز هو الإستيلاء المادى على الشئ لأى باعث كان و لما كان ما أورده الحكم من إعتراف للطاعن الثانى أن السلاح المضبوط و الذخيرة ملك له ، فإن ذلك مما يتوافر به معنى الحيازة ذلك أنه يكفى فى توافر الحيازة أن يكون سلطان المتهم مبسوطاً على الشئ و لو لم يكن فى حيازته المادية ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذا دان الطاعن الأول عن إحراز السلاح و ذخيرته و دان الطاعن الثانى عن حيازة ذات السلاح و الذخيرة يكون قد أصاب صحيح القانون و لا يكون هناك تناقضاً و يكون ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن غير سديد ، لما كان ذلك ، و كان يكفى لتحقق جريمة حيازة سلاح نارى بدون ترخيص مجرد الحيازة المادية طالت أو قصرت و أيا كان الباعث عليها و لو كانت لأمر عارض أو طارئ - لأن قيام هذه الجريمة لا يتطلب سوى القصد الجنائى العام الذى يتحقق بمجرد حيازة السلاح النارى بدون ترخيص عن علم و إدراك ، و كان الثابت مما أورده الحكم أن الطاعن الثانى حاز السلاح المضبوط وهو ذات السلاح الذى أثبت الحكم صلاحيته للإستعمال و إحراز الطاعن الأول له ، فإن ما يثيره الطاعن الثانى فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

الخليل محامون ومستشارون

==========

الطعن رقم ٠٠٦٣ لسنة ٠١ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٤٠

بتاريخ ١١-٠٦-١٩٣١

الموضوع : سلاح

الموضوع الفرعي : احراز سلاح بدون ترخيص

فقرة رقم : ١

إذا فصل شيخ بلد فى حين غيابه عن بلده و لم يعلن بهذا الفصل و إستمرت حيازته للسلاح فلا عقاب عليه . لأن حيازته فى الأصل قبل فصله كانت مباحة لأنه من رجال القوة العمومية ، فإستمرار تلك الحيازة بعد فصله و أثناء غيابه عن مقر بلده لا يغير صفة الحيازة من مباحة إلى محرمة ، بل المفروض فى هذه الحالة أن تطالبه الإدارة بتسليم السلاح حتى يحصل من جديد على ترخيص بحمله و إحرازه . و ليس تعيين شيخ آخر بدله مما يصح إعتباره إعلاناً له بالفصل .

(الطعن رقم ٦٣ لسنة ١ ق ، جلسة ١١/٦/١٩٣١)

==========

الطعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٠٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٥٧

بتاريخ ١١-٠٦-١٩٣٤

الموضوع : سلاح

الموضوع الفرعي : احراز سلاح بدون ترخيص

فقرة رقم : ١

إن القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٧ لايسرى على رجال القوة العمومية - الذين منهم مشايخ البلاد - و ذلك بناء على الفقرة الثانية من المادة الأولى من ذلك القانون . فسواء أكان السلاح الموجود عند أحد أفراد القوة العمومية واحداً أو أكثر ، فإن القانون المذكور لا يسرى عليهم ، و مخالفته لا تؤدى إلى عقابهم بمقتضاه . و لا يعارض من ذلك منشور الداخلية رقم ٢٠ لسنة ١٩٢٣ ، إذ لا نص فيه على عقوبة من حمل منهم زيادة على سلاح واحد بلا رخصة ، بل هو يحظر عليهم أكثر من سلاح واحد فمن خالفه لا يعاقب جنائياً بل يعاقب إدارياً إن كانت هناك عقوبة إدارية مفروضة على المخالفة .

(الطعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٤ ق ، جلسة ١١/٦/١٩٣٤)

==========

الخليل محامون ومستشارون

الطعن رقم ٤٥٧. لسنة ٤٧ مجموعة عمر ١ ع صفحة رقم ٤٦٤

بتاريخ ٣٠-١-١٩٣٠

الموضوع : سلاح

الموضوع الفرعي : احراز سلاح بدون ترخيص

فقرة رقم : ١

لا يسرى قانون منع إحراز السلاح و حمله على شيخ البلد . إذ هو بحسب النظام الإدارى قد يحل محل العمدة فيكون من رجال القوة العمومية التى لها حمل السلاح .

(الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ٣٠/١/١٩٣٠)

==========

الطعن رقم ٠٩٨. لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٣٠٨

بتاريخ ٣-٣-١٩٦٩

الموضوع : سلاح

الموضوع الفرعي : احراز سلاح بدون ترخيص

فقرة رقم : ٢

لئن كانت العقوبة المقضى بها و هى السجن ثلاث سنوات داخلة فى العقوبة المقررة لجنائية إحراز السلاح مجردة من الظرف المشدد ، إلا أنه متى كان الواضح من الحكم أن المحكمة مع إستعمال الرأفة عملاً بالمادة ١٧ من قانون العقوبات قد إلتزمت الحد الأدنى المقرر لجناية إحراز السلاح مع قيام الظرف المشدد ، مما يشعر بأنها إنما وقفت عند حد التخفيف الذى وقفت عنده و لم تستطع النزول إلى أدنى مما نزلت مقيدة بهذا الحد - الأمر الذى يحتمل معه أنها كانت تنزل بالعقوبة عما حكمت به لولا هذا القيد القانونى ، فإنه يتعين نقض الحكم و الإحالة .

==========

الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٤٦

بتاريخ ١٥-٣-١٩٧٩

الموضوع : سلاح

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع الفرعي : احراز سلاح بدون ترخيص

فقرة رقم : ٢

إن العبرة فى إعتبار حمل السلاح ظرفاً مشدداً فى حكم المادة ٣١٦ من قانون العقوبات ليست بمخالفة حمله لقانون الأسلحة و الذخائر ، و إنما تكون بطبيعة هذا السلاح و هل هو معد فى الأصل للإعتداء على النفس و عندئذ لا يفسر حمله إلا أنه لإستخدامه فى هذا الغرض ، أو أنه من الأدوات التى تعتبر عرضاً من الأسلحة التى تحدث الفتك و إن لم تكن معدة له بحسب الأصل - كالسكين أو المطواه - فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا إستظهرت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية أن حملها كان لمناسبة السرقة .

==========

الطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٣٥٣

بتاريخ ٢٥-٤-١٩٦٠

الموضوع : سلاح

الموضوع الفرعي : احراز سلاح بدون ترخيص

فقرة رقم : ١

مخالفة قيود الترخيص بإحراز سلاح هى فى واقع الأمر مخالفة لمقتضى المادتين ٤ و ٢٩ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ و للمادتين الثانية و الرابعة من القرار الذى أصدره وزير الداخلية فى ٧ من سبتمبر سنة ١٩٥٤ - و المعدل بقراريه الصادرين فى ٥ من يونيه سنة ١٩٥٥ و ١٦ من يوليه سنة ١٩٥٦ - بمقتضى السلطة الممنوحة له بالمادة ٣٧ من القانون .

==========

الطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٣٥٣

بتاريخ ٢٥-٤-١٩٦٠

الموضوع : سلاح

الموضوع الفرعي : احراز سلاح بدون ترخيص

فقرة رقم : ٢

القول بأن مخالفة قيود الترخيص يتخلف بها الترخيص بإحراز السلاح لا سند له من القانون .

الخليل محامون ومستشارون

(الطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٢٩ ق ، جلسة ٢٥/٤/١٩٦٠)

==========

الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٧٥٦

بتاريخ ٧-١١-١٩٦٠

الموضوع : سلاح

الموضوع الفرعي : احراز سلاح بدون ترخيص

فقرة رقم : ٢

مجرد الإستيلاء على السلاح فى غير الأحوال المرخص بها قانوناً عن علم و إدراك يتحقق به معنى الإحراز كما هو معرف به فى القانون مهما قصرت فترة الإحراز و مهما كان الباعث عليه .

==========

الطعن رقم ١٣٨٩ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٩٨

بتاريخ ١٧-١-١٩٦١

الموضوع : سلاح

الموضوع الفرعي : احراز سلاح بدون ترخيص

فقرة رقم : ٢

المقصود بالإحراز فى جريمة إحراز السلاح بدون ترخيص ، مجرد الإستيلاء على السلاح أياً كان الباعث عليه و لو كان لأمر عارض ، لأن الإحراز فى هذه الجريمة لا يتطلب سوى القصد الجنائى العام الذى يتحقق بمجرد حمل السلاح عن علم و إدراك .

(الطعن رقم ١٣٨٩ لسنة ٣٠ ق ، جلسة ١٧/١/١٩٦١)

==========

الطعن رقم ١٤١٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٧٦٩

بتاريخ ١١-٦-١٩٨٥

الموضوع : سلاح

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع الفرعي : احراز سلاح بدون ترخيص

فقرة رقم : ١

إن البين من إستقراء القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة و الذخائر و التعديلات التى طرأت عليه أن المشرع قد راعى فيما قرره من عقوبات القصد من الحيازة أو الإحراز فقرر لجريمة حيازة أو إحراز الأسلحة بصفة مجردة مقصودة لذاتها عقوبة الجناية المنصوص عليها فى المادة ٢٦ منه ، بينما قرر للحيازة أو الإحراز بقصد الإتجار أو الإستيراد أو الصنع أو الإصلاح بغير ترخيص عقوبة الجنحة التى نص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٢٨ منه ، أما إذا كان الإحراز أو الحيازة فى نطاق الإتجار المرخص بمزاولته فقد إرتفع عن الفعل التأثيم و حقت له الإباحة المستفادة من ممارسة الحرفة بترخيص سواء بموجب قانون الأسلحة و الذخائر أو وفقاً للأحكام العامة فى قانون العقوبات .

==========

احراز مفرقعات

==========

الطعن رقم ٠٠١٦ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ١١٢٢

بتاريخ ١٩٥٣-٠٧-٠٧

الموضوع : سلاح

الموضوع الفرعي : احراز مفرقعات

فقرة رقم : ١

لما كان القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ قبل أن ينص فى مادته الرابعة على إلغاء المادة ٢٥٨ من قانون العقوبات قد إستبقى فى مادته الأولى نصها ، و جعله بذاته نصاً لمادة جديدة هى المادة ١٠٢ فقرة [ج] و قد بينت المذكرة الإيضاحية للقانون حكمه إلغاء المادة ٢٥٨ و إستبدال المادة ١٠٢ بها فقالت إنه " رئى إتباعاً لأصول الصياغة التشريعية و على سبيل التيسير أن ينتظم مجموع تلك الأحكام باب واحد يكون موضعه بعد الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات و هو الخاص بالجرائم المضرة بالحكومة من جهة الداخل عقب المادة ١٠٢ من قانون العقوبات مباشرة " - لما كان ذلك و كانت الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ تنص على ألا يشمل العفو الجرائم المنصوص عنها فى المواد ٢٥٢ إلى ٢٥٨ من قانون العقوبات ، و كانت الجريمة موضوع هذا التظلم و إن كانت معاقباً عليها الآن بالمادة ١٠٢ ج بدلاً من المادة ٢٥٨ الملغاة إلا أن المشرع إنما تحدث عن جرائم و لو مع الإشارة إليها بأرقام المواد ، و كان من بين الجرائم التى نصت الفقرة الثالثة المشار إليها على إستثنائها من العفو جريمة إستعمال المفرقعات ، و هذه الجريمة لم تلغ إطلاقاً ، و غاية ما فى الأمر أن القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ قد غير موضعها بين مواد القانون مع إستبقائها بوصفها و بأركانها - فإن القضاء بإدراج إسم المتهم بهذه الجريمة فى كشوف العفو تطبيقاً للمرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ يكون مبنياً على الخطأ فى تطبيق القانون .

الخليل محامون ومستشارون

(الطعن رقم ١٦ سنة ٢٣ ق ، جلسة ٧/٧/١٩٥٣)

==========

الطعن رقم ٠٠٥٣ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٥ صفحة رقم ١٠٥

بتاريخ ٢٤-١١-١٩٥٣

الموضوع : سلاح

الموضوع الفرعي : احراز مفرقعات

فقرة رقم : ١

إن المادة ١٠٢ "أ" من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ قد نصت على أنه " يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من أحرز مفرقعات أو حازها أو صنعها أو إستوردها قبل الحصول على ترخيص بذلك ، و يعتبر فى حكم المفرقعات كل مادة تدخل فى تركيبها و يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية ، و كذلك الأجهزة و الأدوات و الآلات التى تستخدم فى صنعها أو لإنفجارها ، ثم نصت المادة ١٠٢

"ب" على أنه " يعاقب بالإعدام كل من إستعمل مفرقعات بنية إرتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٨٧ أو بغرض إرتكاب قتل سياسى أو تخريب المبانى و المنشآت المعدة للمصالح العامة أو للمؤسسات ذات النفع العام أو للإجتماعات العامة أو غيرها من المبانى أو الأماكن المعدة لإرتياد الجمهور " و جاء بالمذكرة الإيضاحية أن الشارع إستهدف بهذا التعديل " توسيع نطاق تطبيق المواد ٨٨ و ٢٥٨ و ٣٦٣ من قانون العقوبات بحيث تتناول كل الصور التى تهدد الأمن العام و سلامة الدولة و حياة الأفراد و أموالهم " و واضح من ذلك و من وضع المواد المضافة بهذا القانون بعد الباب الثانى الخاص بالجنايات و الجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل ، أن المقصود بحيازة المفرقعات هو حيازة المواد التى من شأنها أن تستعمل فى غرض من الأغراض الإجرامية التى بينها الشارع فى المادة ١٠٢ "ب" ،

و لما كان القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ الذى صدر بعد إضافة المادة ١٠٢ "أ" لمواد قانون العقوبات قد نص فى مادته العاشرة على أنه " يعاقب بالحبس و بغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يحرز ذخائر مما يستعمل فى الأسلحة النارية بالمخالفة لأحكام المادة الخامسة " و كان المستفاد من نصوص التشريعين و من تفاوت العقاب الذى فرضه الشارع لكل من الجريمتين ، و مما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية سالفة الذكر : أن إحراز المفرقعات المعاقب عليه بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ هو الذى من شأنه أن يهدد الأمن العام و سلامة الدولة و حياة الأفراد و أموالهم ، و أن إحراز تلك المواد إذا كان مقصوداً به مجرد إستعمالها كذخيرة للأسلحة النارية فإنه يكون معاقباً عليه بعقوبة الجنحة ، و على قاضى الموضوع أن يستظهر من الظروف و الأدلة القائمة فى الدعوى ما إذا كانت الواقعة مما تنطبق عليه أحكام المادة ١٠٢ "أ" من قانون العقوبات أو المادة العاشرة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ . و إذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد قال إن البارود الذى ضبط فى حيازة الطاعن كان الغرض من إحرازه تعبئة الفرد المضبوط ، و هو ما كان يقتضى من المحكمة معاقبة الطاعن بإعتبار أنه أحرز ذخيرة مما يستعمل فى الأسلحة النارية إلا أنها دانت الطاعن بعقوبة الجناية على أساس أن المادة ١٠٢ "أ" تعاقب على الإحراز فى جميع صوره و أياً كان الغرض منه بعقوبة الجناية ، فإن حكمها يكون مبنياً على الخطأ فى تأويل القانون .

الخليل محامون ومستشارون

(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٥٣ ق ، جلسة ٢٤/١١/١٩٥٣)

==========

الطعن رقم ٠٢٩٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٦٥٨

بتاريخ ٢٣-٠٥-١٩٦٦

الموضوع : سلاح

الموضوع الفرعي : احراز مفرقعات

فقرة رقم : ١

القصد الجنائى فى جريمة إحراز المفرقعات يتحقق دائماً متى ثبت علم المحرز بأن ما يحرزه مفرقع أو مما يدخل فى تركيب المفرقعات ، و لا ضرورة بعد ذلك لإثبات نيته فى إستعمال المفرقع فى التخريب و الإتلاف . كما أن القصد الجنائى لا شأن له بالباعث على الإحراز .

==========

الطعن رقم ٠٢٤٨ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٦٦٨

بتاريخ ١٠-٠٥-١٩٧٠

الموضوع : سلاح

الموضوع الفرعي : احراز مفرقعات

فقرة رقم : ١

تنص المادة ١٠٢ "١" من قانون العقوبات على عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة لجريمة أحراز المفرقعات قبل الحصول على ترخيص بذلك ، و نصت المادة ١٠٢ "هـ" من هذا القانون على أنه :"إستثناء من أحكام المادة ١٧ لا يجوز فتطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة ". و البين من هذين النصين أن عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة المنصوص عليها فى المادة ١٠٢ "أ" لجريمة إحراز المفرقعات بغير ترخيص لا يجوز إبدالها عند معاملة المتهم بالرأفة عملاً بالمادة ١٧ من قانون العقوبات إلا بالعقوبة التالية لها مباشرة فى ترتيب العقوبات و هى عقوبة السجن التى جعلها المشرع من ثلاث سنين إلى خمس عشرة سنة إلا فى الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً . و لما كان الحكم المطعون فيه و قد نزل بالعقوبة فى جريمة إحراز مفرقعات بدون ترخيص إلى الحبس لمدة ستة شهور مع إيقاف التنفيذ يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضاً جزئياً و تصحيحه . بمعاقبة المطعون ضدهما بالسجن لمدة ثلاث سنوات بالإضافة إلى عقوبة المصادرة المقضى بها .

الخليل محامون ومستشارون

(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٠ ق ، جلسة ١٠/٥/١٩٧٠)

==========

الطعن رقم ١٦٥٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٥٨٦

بتاريخ ١١-٠٥-١٩٨٢

الموضوع : سلاح

الموضوع الفرعي : احراز مفرقعات

فقرة رقم : ١

لما كانت المادة ١٠٢ "أ" من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ قد نصت على أنه : " يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من أحرز مفرقعات أو حازها أو صنعها أو أستوردها قبل الحصول على ترخيص بذلك ، و يعتبر فى حكم المفرقعات كل مادة تدخل فى تركيبها و يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية و كذلك الأجهزة و الآلات و الأدوات التى تستخدم فى صنعها أو لأنفجارها " ، و قد أوردت المادة الأولى من قرار وزير الداخلية المعدلة بقراره رقم ١١ سنة ١٩٦٣ مادة الجلجنيت بإعتبارها فى حكم المفرقعات . و لما كان من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة إحراز المفرقعات يتحقق دائماً متى ثبت علم المحرز بأن ما يحرزه مفرقع أو مما يدخل فى تركيب المفرقعات ، و لا ضرورة بعد ذلك فى حكم تلك المادة لإثبات نيته فى أستعمال المفرقع فى التخريب و الإتلاف - و إنما ذلك هو شرط لتطبيق المادة التالية ١٠٢ "ب" التى تعاقب بالأعدام كل من إستعمل مفرقعات بنية إرتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٨٧ أو و بغرض أرتكاب قتل سياسى أو تخريب المبانى أو المنشآت المعدة للمصالح العامة أو للمؤسسات ذات النفع العام أو للإجتماعات العامة أو غيرها من المبانى أو الأماكن المعدة لإرتياد الجمهور ، و من ثم فإن نعى الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون على غير أساس . لما كانت المادة السادسة من القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة و الذخائر إنما تحظر حيازة أو إحراز الذخائر التى تستعمل فى الأسلحة إلا لمن يكون مرخصاً له فى حيازة السلاح و إحرازه و قد نصت الفقرة الرابعة من المادة ٢٦ من ذلك القانون المعدلة بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ على أن يعاقب بالسجن و بغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً كل من يحوز أو يحرز بالذات أو بالواسطة ذخائر مما تستعمل فى الأسلحة النارية المنصوص عليها فى الجدولين رقمى ٢ ، ٣ مما يبين معه أن ما إقترفه الطاعن لا يندرج تحت حكم أى من نصوص قانون الأسلحة و الذخائر ، لأن أصابع الجلجنيت لا تعتبر من الذخائر التى تستعمل فى الأسلحة النارية المشخنة و كذلك الحال أيضاً بالنسبة إلى فتيل البارود المضبوط . و من ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ حصل واقعة الدعوى و دان الطاعن على أساس توافر العناصر القانونية لجريمة إحراز مواد مفرقعة و خلص إلى معاقبته بالمادة ١٠٢ "أ" من قانون العقوبات يكون قد أنزل على الواقعة حكم القانون الصحيح مما لا محل معه للنعى على الحكم فى هذا الخصوص هذا إلى أنه لا جدوى مما يجادل به الطاعن من أن ما قارفه لا يعدو أن يكون جريمة إحراز ذخائر ينطبق عليها نص المادتين ٦ ، ٢٦ فقرة رابعة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة و الذخائر ذلك أنه بفرض صحة دعواه - فإن العقوبة الموقعة عليه و هى السجن لمدة ثلاث سنوات و المصادرة مقررة فى القانون سالف الذكر لجريمة إحراز ذخائر مما تستخدم فى الأسلحة النارية دون أن يكون مرخصاً بإحرازها ، مما لا تكون معه مصلحة له بهذا الوجه من النعى .

الخليل محامون ومستشارون

(الطعن رقم ١٦٥٢ لسنة ٥٢ ق ، جلسة ١١/٥/١٩٨٢)

==========

الطعن رقم ١٧٤٤ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٠٣٩

بتاريخ ٠٨-١٢-١٩٨٣

الموضوع : سلاح

الموضوع الفرعي : احراز مفرقعات

فقرة رقم : ١

متى كان القصد الجنائى فى هذه الجريمة - إحراز المفرقعات - يتحقق دائماً متى ثبت علم المحرز بأن ما يحرزه مفرقع أو مما يدخل فى تركيب المفرقعات أو مما يستخدم فى صنعها أو لإنفجارها و لا ضرورة بعد ذلك لإثبات نيته فى إستعمال المفرقع أو ما فى حكمه فى التخريب و الإتلاف ، كما أن القصد الجنائى لا شأن له بالباعث على الإحراز و من ثم يكون هذا الوجه من النعى غير سديد .

==========

الطعن رقم ٥٦٥ لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٧١

بتاريخ ١٩-٢-١٩٣٤

الموضوع : سلاح

الموضوع الفرعي : احراز مفرقعات

فقرة رقم : ١

إن المادة ٣١٧ المكررة من قانون العقوبات ، المعدلة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٢ ، تعاقب على إحراز المفرقعات فى كافة صوره و ألوانه ، مهما كان الباعث لهذا لإحراز ، إلا ما كان منه برخصة أو بمسوغ قانونى . و القصد الجنائى لا شأن له بالباعث على الإحراز . و هذا القصد يتحقق بمجرد علم المحرز أن المادة مفرقعة أو مما يدخل فى تركيب المفرقعات .

(الطعن رقم ٥٦٥ لسنة ٤ ق ، جلسة ١٩/٢/١٩٣٤)

==========

الطعن رقم ١٠١٧ لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٢٧

الخليل محامون ومستشارون

بتاريخ ٠٧-٠٥-١٩٣٤

الموضوع : سلاح

الموضوع الفرعي : احراز مفرقعات

فقرة رقم : ١

إن المادة ٣١٧ المكررة من قانون العقوبات و التى تعدلت بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٢ ، تعاقب على إحراز المفرقعات فى كافة صوره و ألوانه ، مهما كان الباعث على هذا الإحراز اللهم إلا ما كان منه برخصة أو بمسوغ قانونى . و إذ كانت هذه الجريمة من الجرائم العمدية ، فإن القصد الجنائى فيها يقوم على تعمد الفاعل مخالفة ما ينهى عنه القانون ، بصرف النظر عن البواعث التى تكون دفعته إلى إرتكاب ما إرتكبه منها ، إذ الباعث لا يؤثر فى كيانها ، و إنما قد يصح أن يكون له دخل فى تقدير العقوبة ليس غير .

(الطعن رقم ١٠١٧ لسنة ٤ ق ، جلسة ٧/٥/١٩٣٤)

==========

الطعن رقم ١٦٠٢ لسنة ٠٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٧٨

بتاريخ ٢٩-١٠-١٩٣٤

الموضوع : سلاح

الموضوع الفرعي : احراز مفرقعات

فقرة رقم : ١

لتطبيق المادة ٣١٧ المكررة من قانون العقوبات يجب التمييز بين حالة صنع أو إستيراد أو إحراز القنابل أو الديناميت أو المفرقعات بصفة عامة ، و بين حالة صنع أو إستيراد أو إحراز المواد المعدة لأن تدخل فى تركيب تلك المفرقعات ، و كذلك الأجهزة و الآلات و الأدوات و الأشياء التى تستخدم لصنعها أو إنفجارها . ففى الحالة الأولى يحق العقاب متى ضبط المفرقع و لم يكن عند صانعه أو مستورده أو محرزه رخصة به ، و لم يكن لديه مسوغ شرعى لصنعه أو إستيراده أو إحرازه ، و لا يشترط لتوقيع العقاب إثبات نية المتهم فى إستعمال المفرقع فى الإجرام ، بل يكفى مجرد وجود المفرقع مادياً مع ثبوت علم المتهم بأنه مفرقع . و المقصود من عبارة " مسوغ شرعى " هو أن يكون لدى المتهم أسباب مقبولة غير محرمة تجيز له إحراز المفرقع أو صنعه أو إستيراده . أما فى الحالة الثانية " حالة صنع أو إستيراد أو إحراز المواد المعدة لأن تدخل فى تركيب المفرقعات و الأجهزة و الآلات و الأدوات و الأشياء التتستخدم لصنعها أو إنفجارها فإن هذه المواد و الأجهزة و الآلات و الأدوات إنما تعتبر فى حكم المفرقعات ، و يعاقب صانعها أو محرزها أو مستوردها وفقاً للمادة ٣١٧ المكررة من قانون العقوبات إذا ظهر من وقائع الدعوى و ظروفها أن هذه الأشياء أعدت لأن تدخل فى تركيب المفرقعات . و هذا أمر متروك لتقدير قاضى الموضوع . و بناء على ذلك يمكن أن يعتبر " بارود الصيد " مفرقعاً مما يدخل فى حكم تلك المادة . و لكن إذا كان المضبوط من هذه المادة كمية صغيرة مما يستعمل عادة فى الصيد فلا يمكن مبدئياً أن يعد من قبل المفرقعات ، لأن هذه الكمية الصغيرة لا تحدث

الخليل محامون ومستشارون

الفرقعة إذا ما أشعلت وحدها ، و لا يترتب علىإشعالها ضرر التخريب و التعييب و الإتلاف الذى هو مناط العقاب فى المادة المذكورة إلا أنه نظراً إلى أن القليل من البارود يمكن أن يدخل فى تركيب المفرقعات فيجب لتوقيع العقاب على حائزة طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٣١٧ المكررة عقوبات أن يثبت من الوقائع أن هذا البارود القليل قد أعد لأن يدخل فى تركيب مفرقع ما . فإذا كان الثابت بالحكم أن كمية البارود المضبوطة لدى المتهم صغيرة ، و أنها مما تستعمل فى ملء الخراطيش فلا يمكن إعتبارها مفرقعاً فى حكم الفقرة الأولى من المادة ٣١٧ المكررة كما لا يمكن إعتبار المتهم محرزاً لمادة تدخل فى تركيب المفرقعات ما دامت ظروف الدعوى المبينة بالحكم لا تدل على أنها قد أعدت لذلك .

(الطعن رقم ١٦٠٢ لسنة ٤ ق ، جلسة ٢٩/١٠/١٩٣٤)

==========

الطعن رقم ٢٠٥٩ لسنة ٤ . مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤١٠

بتاريخ ١٤-١-١٩٣٥

الموضوع : سلاح

الموضوع الفرعي : احراز مفرقعات

فقرة رقم : ١

القصد الجنائى فى جريمة إحراز المفرقعات بدون رخصة أو مسوغ شرعى يتحقق دائماً متى ثبت علم المحرز بأن ما يحرزه مفرقع . و لا ضرورة بعد ذلك لإثبات نيته فى إستعمال المفرقع فى التخريب و الإتلاف .

==========

الطعن رقم ٢٠٥٩ لسنة ٤ . مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤١٠

بتاريخ ١٤-١-١٩٣٥

الموضوع : سلاح

الموضوع الفرعي : احراز مفرقعات

فقرة رقم : ٢

بارود الصيد لا يعتبر مفرقعاً فى حكم المادة ٣١٧ المكررة من قانون العقوبات ، إلا إذا كان القدر المضبوط منه كمية كبيرة تفوق كثيراً ما يستعمل عادة فى الصيد بحيث إذا أشعل هذا القدر وحده فى مكان مقفل لا يتسع للغازات التى يتحول إليها عقب الإشعال فإنه يحدث الفرقعة . أما إذا كان القدر

الخليل محامون ومستشارون

المضبوط ضئيلاً لا يحدث فرقعة إذا ما أشعل وحده ، و لا ترتيب على إشعاله ضرر التخريب و التعييب و الإتلاف - و هو مناط العقاب فى المادة ٣١٧ المكررة المذكورة - فلا يعتبر محرزه ممن يتناولهم حكم هذه المادة .

(الطعن رقم ٢٠٥٩ لسنة ٤ ق ، جلسة ١٤/١/١٩٣٥)

==========

الطعن رقم ٢٠٦١ لسنة ٤ . مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤١٥

بتاريخ ٢٨-١-١٩٣٥ .

الموضوع : سلاح

الموضوع الفرعي : احراز مفرقعات

فقرة رقم : ١

المفرقعات المحرمة التى تشير إليها المادة ٣١٧ المكررة من قانون العقوبات هى التى من شأنها أن تستعمل لتدمير الأموال الثابتة أو المنقولة . فلعب الأطفال " السواريخ " لا تدخل فى عداد المفرقعات التى يتناولها حكم المادة المذكورة .

(الطعن رقم ٢٠٦١ لسنة ٤ ق ، جلسة ٢٨/١/١٩٣٥)

==========

الطعن رقم ٦٩٧ . لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٧٧

بتاريخ ٢٢-٤-١٩٤٠ .

الموضوع : سلاح

الموضوع الفرعي : احراز مفرقعات

فقرة رقم : ١

إن البارود لا يعتبر من المفرقعات الوارد ذكرها فى المادة ٣٦٣ من قانون العقوبات إلا إذا كان بكمية كبيرة و فى حيز مغلق لا يتسع للغازات التى يتحول إليها عقب الإشعال . فإذا كانت كمية يسيرة ليس من شأنها أن تحدث عنها هذه النتيجة فإنه لا يعد من تلك المفرقعات . فإذا ضبط بارود زنته ١٠٦٠ جراماً فى كيس داخل قفة بقطار السكة الحديد فلا يمكن عده مفرقعاً لأنه بحسب كميته و الظروف الموجود فيه لايمكن - إذا ما أشعل - أن يحدث الفرقعة ذات الخطر المعنى فى المادة المذكورة .

الخليل محامون ومستشارون

(الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ١٠ ق ، جلسة ٢٢/٤/١٩٤٠)

==========

الطعن رقم ١١١٦ لسنة ٤٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٣

بتاريخ ٠٨-١١-١٩٢٨

الموضوع : سلاح

الموضوع الفرعي : احراز مفرقعات

فقرة رقم : ١

إن المقصود من عبارة " مفرقعات أخرى" الواردة بالمادة ٣١٧ مكررة عقوبات الخاصة بإحراز القنابل أو الديناميت إنما هو المواد التى من قبيل القنابل و الديناميت و التى من شأنها أن تستعمل لتدمير الأموال الثابتة أو المنقولة . لأن غرض الشارع من إيراد هذا النص الذى جاء به القانون نمرة ٣٧ سنة ١٩٢٣ هو العقاب على صنع هذه المواد أو إستيرادها أو إحرازها بعد أن كان القانون قبل سنة ١٩٢٣ لا يعاقب إلا على تدمير الأموال . و عليه فالخراطيش و الرصاص التى تقذف بواسطة البنادق و الطبنجات و نحوها من الأسلحة النارية و التى تحتوى على رش أو رصاص و شئ من البارود كاف لإنطلاقها ، و إن كان فى الواقع مفرقعة إلا أنها - نظراً لقلة كمية البارود أو المادة المنفجرة التى تكون بها - قد حدد العرف موطن إستعمالها و حصره فى إصابة الحيوان من إنسان و غير إنسان . و طريقة صنعها نفسها ملاحظ فيها صلاحيتها لهذا الغرض الخاص بالذات . و لذلك فلا يمكن إعتبارها من قبيل المفرقعات التى تستعمل لتدمير الأموال . و إذن فلا عقاب على من أحرزها و لا محل لتطبيق المادة ٣١٧ع مكررة عليه .

(الطعن رقم ١١١٦ لسنة ٤٥ ق ، جلسة ٨/١١/١٩٢٨)

==========

الفاعل الاصلى فى جريمة حيازة السلاح بدون ترخيص

==========

الطعن رقم ١٧٦٦ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٣١

بتاريخ ١٢-١-١٩٧٥

الموضوع : سلاح

الموضوع الفرعي : الفاعل الاصلى فى جريمة حيازة السلاح بدون ترخيص

فقرة رقم : ٤

الخليل محامون ومستشارون

لما كان الحكم قد أثبت أن الطاعن إقترف جريمته مع آخرين حالة كون أحدهم يحمل سلاحاً و كان حمل السلاح فى السرقة مثل ظرف الإكراه هما من الظروف المادية العينية المتصلة بالفعل الإجرامى و يسرى حكمها على كل من قارف الجريمة أو أسهم فيها فاعلاً كان أو شريكاً و لو لم يعلم بهذين الظرفين و لو كان وقوعهما من بعضهم دون الباقين فإن ما يثيره الطاعن من قالة القصور فى بيان توافر أركان الجريمة التى دان الطاعن بها لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٧٦٦ لسنة ٤٤ ق ، جلسة ١٢/١/١٩٧٥)

==========

ترخيص السلاح

==========

الطعن رقم ١١٣١ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ . صفحة رقم ٢٢١

بتاريخ ٣٠-١١-١٩٥٤

الموضوع : سلاح

الموضوع الفرعي : ترخيص السلاح

فقرة رقم : ١

إن المادة الأولى من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ قد نصت على أنه " يحظر بغير ترخيص من وزير الداخلية أو من ينيب عنه إحراز الأسلحة النارية بجميع أنواعها و حيازتها " و نصت المادة الثانية على أنه " يسرى مفعول الترخيص من تاريخ منحه لمدة سنة

و يجوز تجديده " و نصت المادة الثامنة من قرار ٨ أبريل سنة ١٩٥١ الذى أصدره وزير الداخلية بموجب السلطة المخولة له بمقتضى المادة ١٦ من القانون سالف الذكر على أنه

" يقدم طلب الترخيص قبل نهاية مدته بشهر على الأقل إلى الجهة المقيد بها " . و يبين من ذلك أن الشارع قصد ألا يحرز أحد سلاحاً بغير ترخيص سارى المفعول و هو لا يعتبر كذلك إلا فى مدى سنة من تاريخ منحه . و ينقضى من تلقاء نفسه بإنقضاء هذه المدة .

(الطعن رقم ١١٣١ لسنة ٢٤ ق ، جلسة ٣٠/١١/١٩٥٤)

==========

الطعن رقم ١١٥٣ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ . صفحة رقم ١٢٩٦

بتاريخ ٢٤-١٢-١٩٥٦

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع : سلاح

الموضوع الفرعي : ترخيص السلاح

فقرة رقم : ١

التصريح الصادر من مأمور المركز بإحراز سلاح لحين إتمام إجراءات الترخيص هو فى الواقع تصريح مؤقت يجد بالبداهة حده الطبيعى بعد مضى سنة من تاريخ صدوره

و ذلك وفقاً لأحكام المواد ١ و ٢ و ٣ من القانون رقم ٥٨ سنة ١٩٤٩ بشأن الأسلحة

و الذخائر .

(الطعن رقم ١١٥٣ لسنة ٢٦ ق ، جلسة ٢٤/١٢/١٩٥٦)

==========

الطعن رقم ١٢٤٨ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٠٩ صفحة رقم ١٠٣٩

بتاريخ ٠٨-١٢-١٩٥٨

الموضوع : سلاح

الموضوع الفرعي : ترخيص السلاح

فقرة رقم : ٣

تعيين المتهم فى وظيفة شيخ بلد بعد وقوع جريمة - إحراز ذخائر بدون ترخيص - لا يؤثر على قيامها لأنه لم يخطر المركز التابع له عن وجود السلاح أو الذخيرة التى فى حوزته طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ .

(الطعن رقم ١٢٤٨ لسنة ٢٨ ق ، جلسة ٨/١٢/١٩٥٨)

==========

الطعن رقم ١٨١٠ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٢٣٣

بتاريخ ١١-١٢-١٩٦٧

الموضوع : سلاح

الموضوع الفرعي : ترخيص السلاح

الخليل محامون ومستشارون

فقرة رقم : ٤

جرى قضاء محكمة النقض على أن الترخيص لخفير المالك بحمل السلاح لا يترتب عليه بحال تجريد المالك من ملكيته للسلاح موضوع الترخيص . و من ثم فإن ثبوت ملكية بنك التسليف للسلاح المضبوط مع خفيره و إنقطاع صلة البنك بالجريمة يحولان دون الحكم بمصادرته .

==========

الطعن رقم ٣٣٨ . لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٧٤٠

بتاريخ ٢٧-٦-١٩٦١

الموضوع : سلاح

الموضوع الفرعي : ترخيص السلاح

فقرة رقم : ١

إعلان صاحب الشأن بإلغاء الترخيص أو سحبه - إعمالاً للمادة الرابعة فى فقرتيها الثانية و الثالثة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ - أمر ضرورى يبدأ به ميعاد تسليم السلاح إلى مقر البوليس أو التصرف فيه . أما ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من عدم أهمية الإخطار و من وجوب تسليم السلاح فى نهاية السنة المرخص بحمله أثناءها ، فهو تقرير لا يتفق مع القانون .

(الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٣١ ق ، جلسة ٢٧/٦/١٩٦١)

==========

جرائم السلاح المنصوص عليها فى القانون

==========

الطعن رقم ١٤٣ . لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٣٢٤

بتاريخ ٢٠-٤-١٩٦٤

الموضوع : سلاح

الموضوع الفرعي : جرائم السلاح المنصوص عليها فى القانون

فقرة رقم : ١

الخليل محامون ومستشارون

نصت المادة ٢٨ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة و الذخائر على عقاب كل من أتجر أو إستورد أو صنع أو أصلح بطريق الحيازة أو الإحراز سلاحاً نارياً من الأسلحة المنصوص عليها فى الجدول رقم "٢" و فى البند الأول من القسم الأول من الجدول رقم "٣" . و نصت المادة ٣٥ مكرر المضافة بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ على أن " تعتبر أسلحة نارية فى حكم المواد الواردة بالباب الثانى و المواد ٢٨ و ٣٠ و ٣٢ و ٣٤ و ٣٥ من الباب الثالث أجزاء الأسلحة النارية المنصوص عليها بالجدولين رقمى ٢ و ٣ و يعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون بالنسبة للإتجار فيها أو إستيرادها أو صنعها أو إصلاحها بنفس العقوبات المنصوص عليها فى هذا الشأن عن الأسلحة النارية الكاملة " .

و مؤدى نص هذه المادة أنها لا تنطبق إلا فى حق المتجرين بالأسلحة النارية أو المستوردين لها أو الذين يعملون فى صنعها أو إصلاحها فإنه لا يقع تحت طائلة حكم هذه المادة و لا يمتد إليه العقاب للوارد فى المادة ٢٨ من القانون .

==========

الطعن رقم ٦٢٩١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٢٤٨

بتاريخ ٢١-٢-١٩٨٣

الموضوع : سلاح

الموضوع الفرعي : جرائم السلاح المنصوص عليها فى القانون

فقرة رقم : ١

لما كان يبين من إستقراء نصوص القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة و الذخائر بتعديلاته المتعاقبة ، أنه بعد أن أثم حيازة و إحراز الأسلحة النارية الكاملة المنصوص عليها بالجدولين رقمى ٢ ، ٣ المرفقين به ، بغير ترخيص ، أثم حيازة و إحراز أجزاء تلك الأسلحة بما أورده فى نص المادة ٣٥ مكرراً منه المضافة بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و المعدلة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ - الذى يحكم واقعة الدعوى - من أنه " تعتبر أسلحة نارية فى حكم هذا القانون أجزاء الأسلحة النارية المنصوص عليها بالجدولين ٢ ، ٣ و يعاقب على الإتجار فيها أو إستيرادها أو صنعها أو إصلاحها بالمخالفة لأحكام هذا القانون بذات العقوبات المنصوص عليها فى هذا الشأن على الأسلحة النارية الكاملة . و تسرى حكم الفقرة السابقة على حيازة و إحراز الأجزاء الرئيسية للأسلحة النارية المذكورة إذا كانت بقصد الإستعمال ، و كان مؤدى ما تقدم أن الشارع و بما نص عليه فى قانون الأسلحة و الذخائر - أنشأ ثلاثة أنواع من الجرائم ، أولها حيازة أو إحراز الأسلحة النارية فى مدلول ما أورده القانون بالجدول المرفقة له ، و ثانيها حيازة أجزاء الأسلحة النارية المشار إليها - بقصد الإتجار فيها أو إستيرادها أو صنعها أو إصلاحها ، و ثالثها حيازة و إحراز الأجزاء الرئيسية لهذه الأسلحة بقصد الإستعمال ، و حدد القانون نطاق كل نوع منها - فى وضوح لا لبس فيه - تحديداً لا يسمح بدخول أى نوع منها فى نطاق النوع الآخر ، ذلك بأنه إكتفى لتحقيق النوع الأول بمجرد الحيازة المادية - طالت أو قصرت ، و أياً كان الباعث عليها و لو كان الأمر عارض - لأن قيام هذه الجريمة لا يتطلب سوى القصد الجنائى العام الذى يتحقق بمجرد إحراز أو حيازة السلاح النارى - عن علم و إدراك .

==========

الطعن رقم ٦٢٩١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٢٤٨

الخليل محامون ومستشارون

بتاريخ ٢١-٢-١٩٨٣

الموضوع : سلاح

الموضوع الفرعي : جرائم السلاح المنصوص عليها فى القانون

فقرة رقم : ٢

إشترط - القانون - لتحقق النوع الثانى - حيازة و إحراز الأجزاء الرئيسية للأسلحة النارية - أن تقترن حيازة أجزاء الأسلحة النارية بقصد الإتجار فيها أو إستيرادها أو صنعها أو إصلاحها .

==========

الطعن رقم ٦٢٩١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٢٤٨

بتاريخ ٢١-٢-١٩٨٣

الموضوع : سلاح

الموضوع الفرعي : جرائم السلاح المنصوص عليها فى القانون

فقرة رقم : ٣

لم يكتفى القانون فى النوع الثالث بمجرد حيازة أو إحراز أجزاء الأسلحة النارية ، بل إشترط أن تكون الحيازة و الإحراز لأجزاء رئيسية للسلاح النارى و بقصد الإستعمال .

==========

الطعن رقم ١٤٦١ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ١١٧

بتاريخ ١-٢-١٩٦٠

الموضوع : سلاح

الموضوع الفرعي : جرائم السلاح المنصوص عليها فى القانون

فقرة رقم : ١

قواعد الإشتراك المنصوص عليها فى قانون العقوبات تسرى أيضاً - بناء على المادة الثامنة من هذا القانون - على الجرائم التى تقع بالمخالفة لنصوص القوانين الجنائية الخاصة إلا إذا و جد فى هذه القوانين نص على غير ذلك ، و لما كان القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن إحراز الأسلحة و الذخائر و

الخليل محامون ومستشارون

القوانين المعدلة لا تمنع من معاقبة الشريك فى الجرائم الوارده فيه ، فيكون ما يثيره المتهم من أن القانون لا يعرف الإشتراك فى إحراز السلاح غير سديد .

(الطعن رقم ١٤٦١ لسنة ٢٩ ق ، جلسة ١/٢/١٩٦٠)

==========

حيازة سلاح بدون ترخيص

==========

الطعن رقم ١٩٩١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٤٠١

بتاريخ ٣١-٣-١٩٦٩

الموضوع : سلاح

الموضوع الفرعي : حيازة سلاح بدون ترخيص

فقرة رقم : ٦

جريمة إحراز السلاح النارى المششخن و الذخيرة بغير ترخيص من الجرائم المستمرة فلا تبدأ المدة المسقطة المقررة لإنقضاء الدعوى الجنائية فيها بمضى المدة إلا من تاريخ إنتهاء حالة الإستمرار .

(الطعن رقم ١٩٩١ لسنة ٣٨ ق ، جلسة ٣١/٣/١٩٦٩)

==========

سلطة المحكمة التقديرية فى تحديد نوع السلاح

==========

الطعن رقم ٢١٩٦ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٨٣

بتاريخ ٤-٢-١٩٦٣

الموضوع : سلاح

الموضوع الفرعي : سلطة المحكمة التقديرية فى تحديد نوع السلاح

فقرة رقم : ١

الخليل محامون ومستشارون

متى كان مؤدى ما أثبته الحكم نقلاً عن التقرير الطبى الشرعى عن فحص البندقية المضبوطة ، و أن ماسورتها و إن كانت مشخشخة إلا أنها قد فقدت طبيعتها فإصبحت فى حكم الماسورة غير المشخشخة ، فإن ما خلص إليه الحكم - فى حدود السلطه التقديرية للمحكمة - من إعتبار السلاح مصقول الماسورة حكماً و توقيع العقاب على هذا الأساس سائغ و لا معقب عليه فيه ، و يكون النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

(الطعن رقم ٢١٩٦ لسنة ٣٢ ق ، جلسة ٤/٢/١٩٦٣)

==========

عقوبة حيازة سلاح بدون ترخيص

==========

الطعن رقم ١٧٠٦ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٦٥٥

بتاريخ ٣١-٣-١٩٥٢

الموضوع : سلاح

الموضوع الفرعي : عقوبة حيازة سلاح بدون ترخيص

فقرة رقم : ١

إن المادة التاسعة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ تنص فى فقرتها الثالثة على أنه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة على حيازة أو إحراز السلاح النارى إذا كان السلاح من الأنواع المبينة فى الجدول "ب" الملحق بالقانون و منها البنادق التى تطلق برصاص ، فإذا كان الحكم قد دان المتهم لإحرازه سلاحاً نارياً يطلق الرصاص بدون ترخيص و عاقبه بالحبس لمدة ثلاثة أشهر تطبيقاً للمواد ١ و ٩ /٣ و ١٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ و ١٧ من قانون العقوبات ، فإنه يكون قد خالف القانون إذ أن المادة ١٧ من قانون العقوبات إذ أجازت عند إستعمال الرأفة أن تستبدل بعقوبة الأشغال الشاقة عقوبة السجن أو الحبس قد إشترطت أن لا تنقص مدة الحبس عن ستة أشهر .

(الطعن رقم ١٧٠٦ سنة ٢١ ق ، جلسة ٣١/٣/١٩٥٢)

==========

الطعن رقم ١١٤٩ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٣٠٤

بتاريخ ١٥-١٢-١٩٥٤

الموضوع : سلاح

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع الفرعي : عقوبة حيازة سلاح بدون ترخيص

فقرة رقم : ٤

إن الإعفاء من العقاب المشار إليه فى المادة ٣١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ الصادر فى ٨ من يوليه سنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة و الذخائر ، لا يستفيد منه الأشخاص الذين وجدوا قبل سريان هذا القانون حائزين أو محرزين أسلحة نارية أو ذخائر معاقباً على حيازتها أو إحرازها بغير ترخيص طبقاً للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ ، و قد أفصح الشارع عن هذا المعنى حين نص صراحة فى الفقرة الثانية من المادة ٣١ [أ] التى أضيفت إلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بمقتضى القانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ الصادر فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٥٤ على أن الإعفاء من العقاب المشار إليه فى هذه المادة لا يسرى على كل من تم ضبطه حائزاً أو محرزاً لأسلحة نارية أو ذخائر بغير ترخيص قبل بدء سريان هذا القانون ، و هو نص تفسيرى للتشريع السابق ، كما أوضحت ذلك مذكرته الإيضاحية .

(الطعن رقم ١١٤٩ لسنة ٢٤ ق ، جلسة ١٥/١٢/١٩٥٤)

==========

الطعن رقم ١٤١٦ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٨٨٠

بتاريخ ١٢-١٢-١٩٦٠

الموضوع : سلاح

الموضوع الفرعي : عقوبة حيازة سلاح بدون ترخيص

فقرة رقم : ١

إنذار المتهم هو من الظروف المشدده التى يتغير بها وصف الجريمة المسنده إليه و هى إحرازه سلاحا ناريا مشخشخاً بدون ترخيص و يوجب أن تعمل المحكمه حكم الفقرة الثالثه من الماده ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنه ١٩٥٤ المعدله بالقانون رقم ٥٤٦ لسنه ١٩٥٤ - و هى التى تفرض عقوبه الأشغال الشاقه المؤبدة ، و هذه العقوبة تصل فى حدها الأدنى إلى عقوبة السجن عند تطبيق الماده ١٧ من قانون العقوبات ، و من ثم يكون قضاء محكمه الموضوع بالحبس تطبيقا للماده ٢٦ من قانون الأسلحه و الذخائر - فى فقرتها الثانية و الماده ١٧ من قانون العقوبات منطوياً على خطاء فى تطبيق القانون - متى صح قيام الظرف المشدد الذى أشار إليه الحكم - و هذا الخطاء كان يقتضى مع نقض الحكم تصحيحه - لول أن المحكمه لم تتنبه لأثر الظرف المشدد ولم تنبه محامى المتهم إليه لتتهيأ له فرصه إبداء دفاعه فيه ، مما يتعين معه أن يكون مع النقض الإحالة .

(الطعن رقم ١٤١٦ لسنه ٣٠ ق ، جلسه ١٢/١٢/١٩٦٠)

==========

الطعن رقم ١٩١١ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٧٣٤

الخليل محامون ومستشارون

بتاريخ ١٢-١١-١٩٦٢

الموضوع : سلاح

الموضوع الفرعي : عقوبة حيازة سلاح بدون ترخيص

فقرة رقم : ١

عقوبة المصادرة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة و الذخائر هى عقوبة تكميلية نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ، و لذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما ترتبط به هذه الجريمة من جرائم أخرى و الحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد .

==========

الطعن رقم ٢٨٠٢ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٤٦٩

بتاريخ ٠٣-٠٦-١٩٦٣

الموضوع : سلاح

الموضوع الفرعي : عقوبة حيازة سلاح بدون ترخيص

فقرة رقم : ١

متى كان الثابت أن مذكرة جدول النيابة المرفقة بملف الطعن تفيد أن المطعون ضده حكم عليه غيابياً فى جريمة السرقة الحبس شهراً مع الشغل و النفاذ ، و أنه عارض فى هذا الحكم و قضى بالتأييد ، و أن العقوبة نفذت عليه . و كانت هذه المذكرة لا تدل بما حوته على أن الحكم الذى أشارت إليه صار نهائياً بحيث يعتد به فى إثبات توافر الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٧/٣ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ - فى شأن الأسلحة و الذخائر - المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، و لم تقدم النيابة ما يخالف الظاهر من تلك المذكرة و لم تطلب تأجيل نظر الدعوى لهذا الغرض ، فإن ما إنتهى إليه الحكم المطعون فيه من إستبعاد الظرف المشدد بناء على الأوراق المطروحة أمام المحكمة يكون صحيحاً لا مخالفة فيه للثابت فى الأوراق .

(الطعن رقم ٢٨٠٢ لسنة ٣٢ ق ، جلسة ٣/٦/١٩٦٣)

==========

الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٢٠

بتاريخ ٠٥-٠٢-١٩٧٣

الموضوع : سلاح

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع الفرعي : عقوبة حيازة سلاح بدون ترخيص

فقرة رقم : ١

إن العقوبة المقررة لجريمة إحراز سلاح من الأسلحة النارية غير المشخشخنة بغير ترخيص طبقاً لما تنص عليها الفقرة الأولى من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة و الذخائر المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ هى السجن و الغرامة التى لا تجاوز خمسمائة جنيه ، فضلاً عن وجوب الحكم بمصادرة السلاح و الذخيرة موضوع الجريمة وفقاً لنص المادة ٣٠ من القانون سالف الذكر . و لما كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى قوله : " و حيث أن الجرائم التى وقعت من المتهم إنما وقعت لغرض واحد و مرتبطة ببعضها إرتباطاً لا يقبل التجزئة ، مما يتعين معه إعتبارها جريمة واحدة و توقيع العقوبة المقررة لأشدها و هى جريمة إحراز السلاح النارى غير المشخشخ بغير ترخيص عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، إلا أن المحكمة و هى بصدد توقيع العقوبة أغفلت توقيع عقوبة الغرامة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٦ سالفة الذكر و هى عقوبة أصلية و جوبية مع عقوبة السجن ، كما فاتها الحكم بمصادرة السلاح النارى المضبوط ، و لا يسعها مداركة لما فاتها إلا أن تهيب بالنيابة بأن تطعن بطريق النقض فى الحكم لتصويبه " . لما كان ذلك ، و كان الحكم المطعون فيه قد صادف صحيح القانون إذ إعتبر الجرائم الثلاث التى ثبت إقتراف المطعون ضده لها " و هى جرائم إحداث جرح عمداً و إحراز سلاح نارى غير مشخشخن بغير ترخيص و إحراز ذخيرة مرتبطة فى حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات و إعتبرها كلها جريمة واحدة و أوقع عنها جميعاً العقوبة المقررة لأشدها ، دون عقوبتى الغرامة و مصادرة المضبوطات . فإنه يكون قد خالف القانون مما يوجب نقضه نقضاً جزئياً و تصحيحه فى هذا الخصوص بتغريم المطعون ضده خمسة جنيهات و مصادرة المضبوطات بالإضافة إلى عقوبة السجن المقضى بها .

==========

الطعن رقم ٠٠٧٩ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٤٤٤

بتاريخ ١٩-٥-١٩٧٥

الموضوع : سلاح

الموضوع الفرعي : عقوبة حيازة سلاح بدون ترخيص

فقرة رقم : ١

من المقرر أن المصادرة وجوباً تستلزم أن يكون الشىء محرماً تداوله بالنسبة إلى الكافة - بما فى ذلك المالك و الحائز و المحرز على السواء - و هو ما لا ينطبق على الأسلحة المرخص قانوناً فى إحرازها ، فإذا كان الشىء مباحاً لصاحبه الذى لم يسهم فى الجريمة و مرخصاً له قانوناً فى حيازته ، فإنه لا يصح قانوناً الحكم بمصادرة ما يملكه - و إذ كانت المادة ٣٠ من قانون العقوبات - التى إتخذها الحكم سنداً لقضائه بالمصادرة - تحمى حقوق الغير حسنى النية ، فإن الحكم المطعون فيه فيما قضى من مصادرة مطلقة تشمل هذه البنادق الثلاث " المرخص بها لأشخاص لم يسهموا فى الجريمة " يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه تصحيحه بإلغاء ما قضى به من مصادرة بالنسبة إليها .

(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٤٥ ق ، جلسة ١٩/٥/١٩٧٥)

الخليل محامون ومستشارون

==========

الطعن رقم ٤٤٨٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٤٢

بتاريخ ٠٣-٠٢-١٩٨٢

الموضوع : سلاح

الموضوع الفرعي : عقوبة حيازة سلاح بدون ترخيص

فقرة رقم : ١

لما كانت العقوبة المقررة لجريمة إحراز سلاح نارى مششخن بغير ترخيص طبقاً لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٢٦ من القانون سالف الذكر هى الأشغال الشاقة المؤقتة . فضلاً عن وجوب الحكم بمصادرة السلاح موضوع الجريمة و فقاً لنص المادة ٣٠ من ذلك القانون ، و كان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات جواز تعديل الأشغال الشاقة المؤقتة بعقوبة السجن أو الحبس الذى لا يجوز أن ينقض عن ستة شهور . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه و قد نزل بالعقوبة إلى الحبس لمدة ثلاثة شهور يكون قد خالف القانون مما يتعين معه تصحيحه بمعاقبة المطعون ضده بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور بالإضافة إلى عقوبة المصادرة المحكوم بها .

==========

الطعن رقم ١٥٣٠ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٦٣

بتاريخ ٢٨-١٠-١٩٤٦

الموضوع : سلاح

الموضوع الفرعي : عقوبة حيازة سلاح بدون ترخيص

فقرة رقم : ١

إن الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من قانون العقوبات بنصها على " أنه فى حالة قيام إجراءات الدعوى أو صدور حكم بالإدانة فيها و كان ذلك عن فعل وقع مخالفاً لقانون ينهى عن إرتكابه فى فترة محددة ، فإن إنتهاء هذه الفترة لا يحول دون السير فى الدعوى أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها " قد أفادت أن حكمها خاص بالقوانين المؤقتة ، أى التى تنهى عن إرتكاب فعل فى مدة زمنية محددة ، فهذه هى التى يبطل العمل بها بإنقضاء هذه الفترة بغير حاجة إلى صدورقانون بإلغائها . أما القوانين الإستثنائية التى تصدر فى حالات الطوارئ و لا يكون منصوصاً فيها على مدة معينة لسريانها فإنها لا تدخل فى حكم هذا النص لأن إبطال العمل بها يقتضى صدور قانون بإلغائها . هذا هو المستفاد من عبارة النص ، و هو أيضاً المستفاد من عبارة المادة السادسة من مشروع قانون العقوبات الفرنسى التى نقل عنها هذا النص و من المناسبات التى إقتضت وضع هذه المادة هناك ، و هو بعينه الذى يستخلص من عبارة المادة الثانية من قانون العقوبات الإيطالى الصادر فى سنة ١٩٣٠ و المشار إليه فى المذكرة الإيضاحية لقانون العقوبات المصرى ، فقد ذكرت

الخليل محامون ومستشارون

المادة صراحة أن حكمها يتناول حالتين حالة القوانين المؤقتة و حالة قوانين الطوارئ و لم تقتصر على النص على القوانين المؤقتة كما فعل القانون المصرى ، و جاء فى التعليقات عليها شرح معنى كل نوع من هذين النوعين من القوانين بما يتفق و ما سبقت الإشارة إليه . و على ذلك فالأوامر العسكرية التى تصدر لمناسبة الأحكام العرفية غير محددة بمدة معينة و جائزاً إبطال العمل بها إلا بناء على قانون يصدر بإلغائها - لا يمكن إعتبارها من القوانين المؤقتة بالمعنى الذى تقصده الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من قانون العقوبات . و إذن فالمتهم يستفيد من إلغاء هذه الأوامر فى أية حالة كانت عليها الدعوى أمام جهات الحكم فيها . و بناء على هذا فالمتهم بإحراز سلاح لا تصح معاقبته بمقتضى تلك الأوامر الملغاة بل تجب معاقبته على مقتضى أحكام القانون العام .

(الطعن رقم ١٥٣ لسنة ١٦ ق ، جلسة ٢٨/١/١٩٤٦)

==========

الطعن رقم ١١٤٩ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ ع صفحة رقم ٣٢

بتاريخ ١٥-٥-١٩٣٠

الموضوع : سلاح

الموضوع الفرعي : عقوبة حيازة سلاح بدون ترخيص

فقرة رقم : ١

لا يصح الحكم بمصادرة بندقية كان مرخصاً لصاحبها فى إستعمالها بمعرفة خفير زراعته و ضبطت هذه البندقية مع خفير كان قد طلب الإذن له فى حملها و وافق المركز على ذلك .

(الطعن رقم ١١٤٩ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ١٥/٥/١٩٣٠)

==========

الطعن رقم ٨١٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٠٤٣

بتاريخ ١٣-١٠-١٩٦٩

الموضوع : سلاح

الموضوع الفرعي : عقوبة حيازة سلاح بدون ترخيص

فقرة رقم : ١

الخليل محامون ومستشارون

مفاد نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات أن الشـارع قد إعتبر جريمة إعطاء الشـيك بدون رصـيد قائم و قابل للسـحب فى حكم النصـب إلا أنها فى الحقيقة و الواقع جريمة من نوع خاص و ليست بطبيعتها نصباً ،و إنما صارت فى حكمه بإرادة الشارع و ما أفصح عنه فيكون معنى النصب فيها حكمياً لا يتجاوز دائرة الغرض الذى فرض من أجله ، و ترتيباً على ذلك فإنه لا محل لتطبيق ما نصـت عليه المادة سـالفة الذكر بطريق القياس على الظرف المشـدد المنصوص عليه فى الفقرة " ب " من المادة السابعة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة و الذخائر المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ ، ذلك لأن الشارع عندما ينص صراحة على جرائم الإعتداء على النفس أو المال يكون قد أفصح عن إرادته فى أنها وحدها ذات الأثر فى قيام الظرف المشـدد فى جريمة إحراز السـلاح دون غيرها من الجرائم التى تأخذ حكمها . و لما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، فإنه يكون قد أخطأ فى القانون بما يتعين معه نقضه ، و لا يعترض على ذلك بأن العقوبة المقضى بها و هى السجن لمدة ثلاث سنوات داخله فى نطاق العقوبة المقررة لجناية إحراز السلاح مجردة من الظرف المشدد ، إذ الواضح من الحكم أن المحكمة مع إستعمال الرأفة عملاً بالمادة ١٧ من قانون العقوبات قد إلتزمت الحد الأدنى المقرر للجناية مع قيام الظرف المشدد و هو ما يشعر بأنها إنما وقفت عند التخفيف الذى وقفت عنده و لم تستطع النزول إلى أدنى مما نزلت مقيدة بهذ الحد ، الأمر الذى كان يحتمل معه أنها كانت تنزل بالعقوبة إلى أدنى مما نزلت لولا هذا القيد القانونى .

==========

الطعن رقم ٢٣٣٤ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٢٠٢

بتاريخ ١٣-٢-١٩٦١

الموضوع : سلاح

الموضوع الفرعي : عقوبة حيازة سلاح بدون ترخيص

فقرة رقم : ٢

تطبيق العقوبة المشـددة وفقاً للفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من قانون الأسـلحة و الذخائر لا يسـتند إلى أحكام العود . بل هو قائم على حالة خاصـة تستوجب تشديد العقاب وفقاً للفقرة ج من المادة السابقة من القانون آنف الذكر .

(الطعن رقم ٢٣٣٤ لسنة ٣٠ ق ، جلسة ١٣/٢/١٩٦١)

****

الخليل محامون ومستشارون